# شبهات وردود

# كفر دون كفر

د.ماجد كارم

الحمد لله الذي يقذف بالحق علي الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق ،وأوضح من الحُجج والبراهين ماقامت به حُجته علي جميع المكلفين من الخلائق ، أحمده سبحانه وأستعين به علي قمع كل منافق ومشرك مارق ، وأشكره علي مامّن به من إدحاض الباطل وأهله من كل معاند للحق ومشاقق ، وأشهد أن لاإله إلاالله وحده لاشريك له شهادة مخلص لله صادق ،وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المبعوث باهدي السنن وأقوم الطرائق ، صلي الله عليه وعلي آله واصحابه ذوي المناقب والسوابق ، وسلم تسليماً كثيراً . أمَّا بعد...

**فتلك رسالة مبسطة تقع في عدة ابحاث متصله لرد عادية اهل التجهم والارجاء ودفع الالتباس عما وقع في أثر ابن عباس رضي الله عنهما**

فأسأل الله تعالى أن يجعله عملاً مقبولاً ، وسعياً مشكوراً ، وجهداً في سبيله ميموناً. وقد قال الرسول الكريم ( **إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى** ) فهذا جهد العبد الفقير أتقرب به إلى الله تعالى ، وقد علم ضعف قوتي ، وقلة حيلتي ، وهواني على الناس ؛ لكنه رب المستضعفين. ماذا فقد من وجده ، وماذا وجد من فقد عونه وتوفيقه وتأييده. فالله أسأل منه العون والمدد ، وأرجوه التوفيق والسداد والرشاد ، وأدعوه أن يبارك فيه ويجعله منارة هدى على طريق الدعوة ، ويتقبل ما فيه من إحسان ، ويتجاوز عما فيه من هفوات أو زلات ؛ فلا معصوم إلا رسوله الكريم ، ولا عاصم إلا الله. ولذا فما في هذا العمل من خير فمن الله ، وما فيه من سوء فمن نفسي ومن الشيطان. وأنا استغفر الله العظيم من كل ذنب و سوء ، والعاقبة للمتقين والحمد لله رب العالمين.

فياأيها القارئ الكريم لك غنم مافي رسالتنا وعلينا الغرم ولك ثمرتها وعلينا تبعتها فما وجدت فيها من صواب وحق فاقبله ولاتلتفت الي قائله بل انظر الي ماقال لا الي من قال واعلم ان الله تعالي قد ذم من يرد الحق اذا جاء به من يبغضه ويقبله اذا قاله من يحبه

وقد قال بعض الصحابة (**اقبل الحق ممن قاله وان كان بغيضا . ورد الباطل علي من قاله وان كان حبيبا** ) فان وجدت من خطأ فان قائله لم يأل جهد الاصابة ويأبي الله الا ان يتفرد بالكمال(**والنقص في أصل الطبيعة كامن. وكيف يعصم من الخطأ من خلق ظلوما جهولا . ولكن من عدت غلطاته أقرب الي الصواب ممن عدت اصابته** )

# الجواب علي شبهة كفر دون كفر

## الرسالة الاولي

### ١ - سند الاثر

وردت مقولة "كفر دون كفر" المنسوبة لحبر الأمة ،ابن عباس رضي الله عنهما بلفظين أول هذين اللفظين هو "**ليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله**" وهذا اللفظ ليس من كلام ابن عباس رضي الله عنهما وانما هي مُدرجة ، اي زائدة على اصل المتن ،هي في التحقيق من كلام ابن طاووس. ويظهر ذلك جليا بالنظر الى مجموع الروايات ،والتي تفردت بها هذه الزيادة في رواية واحدة ،مما يؤكد ان مقولة "ليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله " هي ليست من كلام ابن عباس رضي الله عنهما ،والراجح انها تفسير للاية من ابن طاووس اخذها عن ابيه.

قال ابن جرير الطبري في المجلد السادس ،صفحة ٢٥٦ رواية من طريق سفيان بن عيينة "عن سفيان بن عيينة عن معمر بن راشد عن طاووس عن ابيه ،سُئل ابن عباس رضي الله عنهما عن تفسيره لقول الله تعالى ~ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الكافرون ~ قال هي به كفر ،وليس كفرا بالله وملائكته وكتبه ورسله ". بعد ان ذكر ابن جرير الطبري هذه الرواية ،ذكر رواية اخرى من طريق عبد الرزاق ،وفي هذه الرواية تظهر الزيادة مدرجة ،هي من كلام ابن طاووس ،وليست من كلام ابن عباس رضي الله عنهما .

قال ابن جرير الطبري "عن عبد الرزاق عن معمر بن راشد عن طاووس عن ابيه ،سُئل ابن عباس عن تفسير قوله تعالى ~**ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم** الكافرون ~ قال هي به كفر ،قال طاووس ،وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله . بالنظر الى الروايتين يظهر ان عبد الزراق نصّ ان هذه الزيادة هي من كلام طاووس ،وليست من كلام ابن عباس رضي الله عنهما ، ويظهر ذلك ايضا كون هذه الزيادة لم تظهر الا في رواية واحدة وهي التي عن طريق سفيان بن عيينة .
وقد اعرض عن رواية سفيان بن عيينة كثير من المفسرين ،كابن كثير ،والذي ذكر رواية عبد الرزاق باعتبارها تنصّ على المدرج في الرواية ،خلافا لسفيان بن عيينة الذي لم ينصّ على ذلك .

**واللفظة الثانية التي نسبت لحبر الامة ابن عباس رضي الله عنهما قوله**
"ليس بالكفر الذي تذهبون اليه " وفي رواية اخرى "ليس بالكفر الذي يذهبون اليه ،انه ليس كفرا ينقل عن الملّة" وهذه القولة موجودة في تفسير ابن كثير ،من ابن ابي حاتم والحاكم في المستدرك ،عن طريق سفيان بن عيينة عن هشام بن حجير عن ابن طاووس عن ابن عبّاس،قال الحاكم ،صحيح على

شرطي الشيخين ولم يخرجاه .وكل الاحاديث التي اخرجها الحاكم في مستدركه ،هي مجموع الاحاديث التي ظن انها توافق شروط الشيخين في التخريج ولم يخرجوهم ،فكان اجتهاده هذا استدراكا منه على ما اخرجاه الشيخين.الاّ انه لم يتقيد بضوابط وشروط وقيود الشيخين البخاري ومسلم في تخريج الاحاديث ،فكان يتساهل في تصحيح احاديث بمجرد ان بعض رواته موجودين في الصحيحين ،وغفل ان ما يرويه البخاري ومسلم عن بعض الرواة يكون متابعة لهم ،وليس انفرادا لهم ،فلا تصح روايتهم للاحتجاج ،بل تكون صالحة للاعتبار ،ان وجد من يتابعهم من الذين توفرت فيهم شروط الرواية من عدل وضبط ،وغيرهما من شروط الشيخين. ومن الذين رموا الحاكم بالتساهل ،ابن الصلاح وهو علم من اعلام علم الحديث .

وعلّة هذا الحديث هو وجود هشام بن حجير من الرواة ،وهو على ورعه وتقواه وزهده وعبادته ،فهو ضعيف في الرواية لسهوه وضعف ذاكرته في الحفظ ،وقد ضعّفه جهابذة علم الحديث كإمام اهل السنة احمد بن حنبل ويحيى بن معين ،وعلي ابن المديني ،وسعيد بن يحيى القطّان ،وابن حجر ،والذهبي ،وعبد الرحمان المهدي ،ومكّي.

قال الامام احمد بن حنبل في شان هشام بن حجير "هشام ليس بالقوّي " وقال مكّي "ضعيف الحديث" وقال سعيد بن يحيى القطان "ضعيف الحديث " وضرب على احاديثه ،وقال الذهبي "هشام بن حجير "ليس بحجة" وقال يحيى بن معين "ضعيف جدّا" . ولم يروي له البخاري إلاحديث واحد متابعة وليس منفردا ،لكون حديثه لا يصلح للاحتجاج به الاّ متابعة وليس منفردا بذاته ، ولم يروي له مسلم إلا حديثين متابعة ايضا وليس منفردا ،لكثرة اوهامة ،وقلة حفظه .

قال سفيان بن عيينة "لم ناخذ منه الاّ ما لم نجده عند غيره " وهذا يعني ان رواية سفيان عن هشام هي من تفردات هشام بن حجير ،ليس لها متابع او شاهد يعتمد عليه .

ولم يروي لهشام بن حجير الاّ المتساهلين ،كابن حبّان ،والعجلي ،والحاكم . قال المعلمي اليماني: [توثيق العجلي وجدته بالاستقراء كتوثيق ابن حبان تماما أو أوسع] . إلى أن قال - وكذا توثيق ابن سعد فإن أغلب مادته من الواقدي المتروك كما ذكر ابن حجر في مقدمة الفتح عند ترجمة عبدالرحمن بن شريح ، فإذا كان هذا حال من وَثَّقوه فإن رواياته لاتقوم بها حجة بتوثيقهم هذا ..فكيف وقد عارضهم وقال بتضعيفه الأئمة الجبال الرواسي كأحمد وابن معين ويحيى بن سعيد القطان وعلي بن المديني وغيرهم.

كما تبيّن ،فهذا الحديث ضعيف من ناحية السند ،لوجود هشام بن حجير الذي ضعّفه كبار علماء الحديث وجهابذته ،ولا يحتج به الا متابعة ،وهو دليل قويّ على ضعف الحديث ،
فانظر اخي الموحد المنصف ،بضاعة القوم ،كلّها ضعيفة ومتكلم فيها ،يردّون بها كلام الله ورسوله ،ويجعلون هذه البضاعة الكاسدة المزجاة من القطعي المحكم وكلام الله من المتشابه .

## المناط الذي قيلت فيه هذه القولة

على افتراض أنّ هذا الأثر المنسوب إلى ابن عبّاس صحيحا ،وأنّه فعلا قال هذا القول ،فهل قاله في المشرّعين الذين اتخذوا من تشريعاتهم السّاقطة دينا يجب اتّباعه ،وأجبروا النّاس للخضوع لأهوائهـــــــم
وحثالة نظمهم القذرة ؟ هل قال ابن عبّاس هذا القول في من بدّل شرع الله ،المشتمل على كلّ خير ،الناهي عن كلّ شر ؟ هل يصحّ أن يصدر من حبر الأمّة مثل هذا القول وهو الصّحابي الجليل الذي يحفظ لله قدره ،ويعلم أنّ التّحاكم إلى غير شرع الله كفر ،و أنّ مسألة الحكم هي من صميم العقيدة ؟ لا يعقل أن يقصد ابن عبّاس هذا

قال ابن عبّاس ما قاله وهو في سياق ردّه على الخوارج الذين كانوا يكفّرون النّاس بالمعاصي والذنوب والكبائر ،بناءا على فساد عقيدتهم في الإيمان والكفر ،فيرون كلّ الأعمال شرط في صحّة الإيمان ،بحيث لا يفرّقون بين النواقض العملية وبين الذنوب الغيرالمكفّرة ،وكانوا يدخلون المعاصي تحت إسم الحكم بما أنزل الله ،ومن هنا دخلت عليهم الشّبهة ،فكل من أتى كبيرة فقد حكم بغير ما أنزل الله ،فيجب أن يكفر ، مصداقا لقوله تعالى
**"ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون "** فكانوا يستدلّون على كل من عصى الله بهذه الآية الكريمة ،وأثناء مناظرتهم لابن عبّاس رضي الله عنهما ،تبيّن حقيقة مذهبهم في الكفر والإيمان ،و أنّ القوم يرون كلّ المعاصي هي حكم بغير ما أنزل الله ، فردّ عليهم ابن عبّاس رضي الله عنهم ،بقولته "كفر دون كفر" ،خلال مناظرته لهم ، بعد أن رفعوا المصاحف وقالوا حكّمتم الرّجال ،إشارة إلى قضيّة التّحكيم المشهورة ،حقنا لدماء المسلمين خلال الحرب والخلاف الّذي وقع بين عليّ رضي الله عنه ،وبين معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه ، وكان الحكمان هما ،أبو موسى الأشعري من طرف عليّ رضي الله عنه ،وعمروابن العاص من طرف ،معاوية بن أبي سفيان ،فكانت تلك القولة منه رضي الله عنه ،في معرض نقاشه لهم حول مسألة الحكم بما أنزل الله ،وأنّ المعاصي والكبائر ،الذين أدخلها الخوارج في معنى الآية ،هو كفر لا ينقل عن الملّة ،إنّما هو "كفر دون كفر" ،والرّواية المذكورة في مستدرك الحاكم تشير بأنّ الكلام كان موجّها لفئة معيّنة ،وليس تفسيرا للآية الكريمة "ليس بالكفر الذي يذهبون إليه ،إنّه كفر لا ينقل عن الملّة"

هذا هو فهم الخوارج للآية الكريمة ،والذين يريدون تنزيل مقولة ابن عبّاس رضي الله عنهما ،الّتي كانت في معرض ردّه على الفهم السّقيم للخوارج لمسألة الحكم بما أنزل الله ،حقيقة أمره أنّه يلبّس على النّاس أمر دينهم خدمة لبدعته ،فلا ابن عبّاس رضي الله عنه ،قال ما قاله وهو يعني المبدّلين لشرع الله ،المحكّمين للقوانين الوضعية ،المتحاكمين للشرائع الطّاغوتية ،ولا الخوارج كذلك استدلّوا له بتلك الآية الكريمة وهم يقصدون الحكم بغير ما أنزل الله بمعنى التّبديل والتّشريع من دون الله ،و إلاّ لاستدلّوا له رضي الله عنه بآيات لا تحتمل صرفا و لا تأويلا ..

كقوله تعالى "**أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله** " ، فالّذي يشرّع من دون الله ،فقد زعم لنفسه الحقّ في إحدى خصائص الملك ،وهي الحكم والتّشريع والتّحليل والتّحريم ،فلا أحد غير الله يملك هذا الحقّ ،ومن اعترف لغير الله بهذا الحقّ ،فقد اتّخده ربّا من دون الله ،وأشركه مع الله في الحكم ،قال الله تعالى "**ولا يشرك في حكمه أحدا**" فلا فرق بين من يشرك بالله في عبادة الأصنام والإستغاثة بالجنّ ،وبين من يطلب الرّزق من الأموات ،وبين من يتخذ نظام حياته بكلّ تفاصيله ،وقدّه وقديده من غير الله ،لا فرق بينهما في العبادة ،ولا فرق بينهما في الشّرك ،فكلاهما مشرك ،وقد يكون الذي يطيع غير الله في أمور الحياة ،ويتخذ من تلك النظم التي شرّعها الطاغوت منهجا في الحياة ونظاما يجب أن يُتّبع ،ولا يتبرّء من واضعيها ومنها ،ويعتزلها ،فهو أكثر شركا ممّن تقتصر عبادته على طلب الرّزق من غير الله ، أو يسجد لصنم ،أو لحجر ، لأنّ شرك الحاكمية يتعدّى ضرره إلى سواه من النّاس والمجتمع ،وما جائت الشّريعة إلاّ لحفظ دين الله وعقيدة النّاس الصّحيحة ،وحفظ العقل واجتناب العبث به ،وحفظ النّفس الّتي صارت تزهق كلّ يوم ،وتحت أعين الطّاغوت وبمباركته ،وحفظ المال ،الّتي جاءت الشرائع الطّاغوتية لتأكل اموال النّاس بالباطل تحت نظم ربوية ،ولحفظ العرض الذي صار أرخص من بعض المواد التّجميلية

بل إنّ مسألة استبدال شريعة الله بقوانين الإفرنج ، ومسألة تشريع القوانين المضاهية لشرع الله ،والّتي يجادل عنها علماء السّلطان ،لم تعرف في زمن الصّحابة رضي الله عنهم ،ولا في عهد التّابعين ولا من جاء بعدهم ،و إنّما عرفت في زمن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ،بعد مرور حوالي سبع قرون من بعثة المصطفى ،عليه الصّلاة والسّلام ،أثناء حكم التّتار ،والذي قام ملكهم جنكيزخان بجمع شرائع شتّى ،من اليهودية والنّصرانية ،والدّين الإسلامي الحنيف ، في كتاب سمّاه الياسق ،وأراد حكم النّاس بذلك ،بدل شرع الله وحده

والذين ينزلون تلك المقولة ،لحبر الأمة ابن عبّاس رضي الله عنهما ، على واقع اليوم ،حقيقة أمرهم أنّهم يتهمونه رضي الله عنه بتبديل شرع الله ،وبالتّحاكم الى قانون الطّاغوت ،وبالتّشريع من دون الله ،وتقمّص خصائص الربّ ،في التّحليل والتّحريم ، والأمر والنّهي

وقوله تعالى " **وإن أطعتموهم إنّكم لمشركون** " فطاعة الذين يشرّعون من دون الله ،ويحرّمون الحلال ،ويحلّون الحرام ،شرك وكفر والعياذ بالله ،فلا أحد يملك أن يعبّد النّاس ويخضعهم لقوانينه ،بل لا يجوز الإعتراف للطاغوت بهذا الحقّ ،ومن يفعل ذلك فهو مشرك كافر ، لأنّ الأمر كلّه لله ،وإشراك غير الله في الأمر ،هو الشّرك الذي لا تنفع معه طاعة ،قال الله تعالى "قل إنّ الأمر كلّه لله " والقبول بشرع مستمدّ من طاغوت هو ،اتّخاذ ذلك الطّاغوت ندّا لله في الأمر والنّهي

وقوله تعالى "**فلا وربّك لا يؤمنون حتّى يحكّموك فيما شجر بينهم ثمّ لا يجدون في أنفسهم حرجا ممّا قضيت ويسلّموا تسليما** " ،هذه الآية تردّ بقوّة على من اعرض عن حكم الله ،وتركه ليحّكم الطّاغوت في شؤون حياته ، ولو في مرّة واحدة ،فهو كافر كفر لا ينفع معه إيمان..

وقوله تعالى "**فإن تنازعتم في شيئ فردّوه إلى الله والرّسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر** " فعدم ردّ لأمر إلى الله ورسوله في أيّ شيئ من شؤون الحياة ،هو كفر أكبر مخرج من الملّة ،وهو نفي لأصل الإيمان

وقوله تعالى "**اتّخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله** " فكانت الرّبوبية عند بني إسرائيل ،طاعة الرّهبان والعلماء في ما يعلمون أنّه خلاف لما أنزل الله .اتخذوهم أربابا بمجرّد طاعتهم طاعة مطلقة ،فكيف بمن بدّل شرع الله ،وشرّع من دون الله ! أليس أحقّ بالكفر ممّن أطاع تلك القوانين الكفريّة المبدّلة !!

فالخوارج اشتُهر عنهم تكفير الحكّام والخروج عليهم ،بمجرّد اقترافهم للمعاصي والذنوب التي هي دون الشرك ،من غير استحلال لها ،ومن غير تبديل شرع الله ، ومن غير استيراد قوانين وضعية من اليهود والنّصارى ،ومن غير تحاكمهم لقوانين الطّاغوت ، بل لم يعرف ذلك في زمن ظهورهم ،ولا في عهد حكم الأمويّين والعبّاسيين ،بل كفّروا الحكّام فقط لجورهم وظلمهم للعباد ،كالحجّاج وغيرهم من أمراء بني أميّة وبني العبّاس ، والحجّاج رغم ظلمه وجوره ،إلاّ أنه لم يُعرف عنه أنّه بدّل شرع الله ،أو اتّخذ من نفسه ندّا لله في الحكم ، ولم يعطّل حكم الجهاد ،بل كان مجاهدا ،وصلت جيوشه إلى الهند والسّند ، ولم يُعرف عنه أنّه كان يوالي الفرس والمجوس ،أو اليهود والنّصارى ،بل كان ولاؤه لله وحده ،ولم يُعرف عنه أنّه سمح وكرّم من يستهزئ بدين الله ،تحت إسم حرّية التّعبير ، ومع ذلك فقد كفّره كبار علماء زمانه ، وليس كما تدّعي مرجئة العصر ،وتحتجّ بظلم الحجّاج ،وعدم تكفير السّلف له ،ومن الأعلام الذين كفّروه ،سعيد بن جبير ،والنّخعي ،ومجاهد تلميذ ابن عبّاس رضي الله عنهما ،وطاووس الذي روى حديث ابن عبّاس ،الذي يحتجّ به المرجئة ،في عدم تكفير من بدّل شرع الله ،وكذلك ممّن كفّره الشّعبي ،فأين هم من هذه الفريّة ،وهذا البهتان ،وهذا التّدليس الذي ليس بعده تدليس

وعلى افتراض ،أنّه لا يوجد من السّلف من كفّر الحجّاج رغم ظلمه وجوره ،فاستدلالهم خارج عن موضع الخصومة ،فخصومتنا في من بدّل شرع الله ،أو شرّع من دون الله ،أو تحاكم إلى قوانين وضعية ،أو أعرض عن الحكم بما أنزل الله ،وليس في من ظلم وجار مع حكمه بما أنزل الله ،من غير أن يتّخذ نظاما له في الحياة ،مستمدّ من غير الله .

لذلك كانوا يحتجّون على من ظلم أو اقترف معصية ،بالآية الكريمة "ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون " ، وكانوا بالفعل مخطؤون في استدلالهم هذا ،وبالفعل كانت قولة ابن عبّاس "كفر دون كفر " التي قالها خلال مناظرته لهم ،موافقة لعقيدة أهل السنّة والجماعة ،في عدم تكفير من ظلم ،أو ارتكب معصية وذنبا دون الكفر ،وقد رجع منهم خلق كثير ببركة حجج ابن عبّاس رضي الله عنهما

## الأدلّة التي تردّ القول المنسوب الى ابن عبّاس من كلام الله.

القول أنّ الكفر المذكور في ايات المائدة هو الكفر الاصغر ، بالقول المنسوب لحبر الامّة ابن عبّاس رضي الله عنهما ،فيردّون كلام الله بهذا الاثر الضعيف.وهو اتّهام لكلام الله بالتناقض ،وعدم الفصاحة وقوة البيان ،وهذه هي طريقة اهل الزيغ والضلال في تأويل النصوص القطعية الدلالة الى ما تهواه انفسهم دفاعآ عن حياض الطواغيت واسيادهم الكافرين.

قال الله تعالى"**ياأيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا امنّا بافواههم ولم تؤمن قلوبهم ،ومن الذين هادوا سمّاعون للكذب سمّاعون لقوم اخرين لم يأتوك ،يحرّفون الكلم عن مواضعه ،يقولون ان أوتيتم هذا فخذوه وان لم تأتوه فاحذروا ومن يرد الله فتنته ،فلن تملك من الله شيئًا ،اولئك الذين لم يرد الله ان يطهّر قلوبهم ،لهم في الدنيا خزي ولهم في الاخرة عذاب عظيم ،سمّاعون للكذب أكّالون للسحت ،فإن جاؤوك فاحكم بينهم بما انزل الله** "
وكما يتبيّن من سياق هذه الايات الكريمات ،فهي تعني الذين يسارعون في الكفر ،فهو ليس كفر مجرد ،بل هي في الذين يسارعون في الكفر ،اي كفرهم لا جدال فيه

قال صاحب الظلال في المجلد الثاني الصفحة ٨٨٨ "انّ المسالة في هذا كلّه مسألة ايمان او كفر ،وإسلام او جاهلية ،وشرع او هوى ،وأنه لا وسط في هذا الامر ،ولا هدنة ولا صلح ،فالمؤمنون هم الذين يحكمون بما أنزل الله ولا يبدّلون منه شيئًا ،والكافرون والظالمون والفاسقون ،هم الذين لا يحكمون بما انزل الله " فإمّا ان نكون في معسكر الايمان ،نذوذ عن دين الله بأرواحنا ،ولانرضى قبول سلطان يحكمنا غير الله ، فنحكم بما انزل الله ،ونرفض الإذعان لحكم الطاغوت ،فنكون مؤمنين .وإمّا ان نكون في معسكر الشّرك ،فنكون كافرين ،معرضين عن دين الله ،نحكم بقوانين الطاغوت ،ونخضع له ونذلّ له ،فنخسر الدنيا والاخرة ،فالمسألة لا تحتمل انصاف الحلول ،ولا تلتقي مبادئ الإسلام السامية ،بنجس الأنظمة الجاهلية ،فإمّا اسلام وإمّا جاهلية ،إمّا شرع الله ،وإمّا هوى الطاغوت ،إمّا ان نركن الى حكم الله ،وإمّا ان نغرق في مستنقع الظلم والطغيان .قال الله تعالى "**فماذا بعد الحق الاّ الضلال فأنّى تصرفون** ".لا يوجد الاّ حق واحد وهو في شرع الله ،وما سواه فهو باطل وضلال وظلمات وغيّ وكفر وطغيان ،وان تعدّدت صور هذا الظلم والكفر ،فهو شيئ واحد ،وهو كل ما يخالف شرع الله ،سواء كان متمثلا في نظام ،او في منهج للحياة ،او تصور إعتقادي ،فهو الشرك والظلم الذي جاء الأسلام ليطهّر الناس من قيئه وقذارته ،وإن حال بين الفئة المؤمنة والكافرة ،ثلثة من الذين يسترزقون ويتنفعون بذلك الشرك والظلم ،فلن تنتهي بذلك المعركة الحاسمة بين الحق والباطل ،بين الشرك والكفر ،بين الغيّ والرّشد. وهؤلاء الذين يسارعون في الكفر ،ما كان ذلك ليقع ،لولا فساد اعتقادهم الذي يدلّ على نفاقهم القلبي .قول الله تعالى "من الذين قالوا امنّا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم " فهل يقال للذين امنوا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم ،انّ كفرهم كفر اصغر ؟؟؟

قال الله "ألم تر الى الذين يزعمون انّهم امنوا بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد أمروا ان يكفروا به ويريد الشيطان ان يضلهم ضلالا بعيدا "
هؤلاء منافقون ،نفاقا اعتقاديا ،بدليل انّهم صرّحوا بالايمان بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم ،فتحاكموا الى الطاغوت ،اي الى قوانين الكفر والالحاد والجاهلية ،ويزعمون انّهم مؤمنون ،وقد كذّب الله زعمهم هذا .قال الله تعالى في الذين يدّعون الايمان بأفواههم وتكذب اعمالهم إيمانهم المزعوم "ويقولون امنّا بالله وبالرّسول وأطعنا ثم يتولّى فريق من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين" نفي لحقيقة الايمان بسبب تولّيهم عن الخضوع والإذعان لشرع الله ، وقال الله تعالى **"ومن الذين هادوا سمّاعون للكذب سمّاعون لقوم اخرين** " فهل يقال عن اليهود كفرهم كفر اصغر ؟ وهل يصحّ ان يقول ابن عبّاس رضي الله عنه ،انّ كفرهم كفر دون كفر ! وهذه الاية نزلت في اليهود ،فيا عجبي من الذين يؤولون كفر التولي والخضوع لشرع الله بالكفر الاصغر ،والاية تنطق بخلاق ما يقولون. قال الله تعالى **"يحرّفون الكلم عن مواضعه يقولون ان أوتيتم هذا فخذوه وإن لم تُأتوهُ فاحذروا** " هذه هي خصال اليهود ،يأخذون ما تهواه قلوبهم ،ويعرضون عن ما يخالف أهوائهم ومصالحهم العقلية ،فيحكمون بشرائع الظلم والكفر ،ويعرضون عن حكم الله ،المشتمل على كل خير ،النّاهي عن كلّ شر
قال الله تعالى في سياق هذه الايات الكريمات **"ومن يُرد الله فتنته فلن تملك له من الله شيئًا ،اولئك الذين لم يُرد الله ان يطهّر قلوبهم، لهم في الدّنيا خزي وفي الاخرة عذاب عظيم** " فهل يقال عن الذين يريد الله فتنته ،يكون كفره كفر أصغر ؟ هل الذي يقول الله فيهم "فلن تملك له من الله شيئًا " يكون كفرهم كفر أصغر ،ويكون فعلهم هذا مجرّدُ كبيرة من الكبائر ،يغفرها الله ان شاء ! وهل الذين لم يُرد الله ان يطهّر قلوبهم ولهم في الدّنيا خزي وفي الاخرة عذاب عظيم ،يكون كل هذا الوعيد والتهديد الشّديد ،في من ارتكب كبيرة من الكبائر ؟ فصاحب الكبيرة مهما عظمت كبيرته ،فهو تحت المشيئة ،ولا يقال في حقّه اولائك الذين لم يرد الله ان يطهّر قلوبهم ،"لهم في الدّنيا خزي وفي الاخرة عذاب عظيم" فالذين خسروا الدّنيا والاخرة لا يكون كفرهم كفر أصغر ،بل هو كفر اكبر ."وكيف يحكّمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله ،ثم يتولّون من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين " هل هؤلاء الذين لا يرضون تحكيم شرع الله ،يكون كفرهم كفر اصغر ، هل هؤلاء الذين يعرضون عن حكم الله يكونون مؤمنين ، قال الله تبارك وتعالي
**"فلا وربّك لا يؤمنون حتّى يحكّموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا ممّا قضيت ويسلّموا تسليما** " نفي لحقيقة الايمان ،وصحّته بسبب الاعراض عن التّحاكم الى شرع الله ،والتّسابق الى قوانين الكفر والطغيان ،هلبعد هذا التأكيد الشّديد من الحق سبحانه وتعالى ،تبقى ادنى شبهة في كفر من اعرض عن الحكم بما أنزل الله ؟ ،بل تحاكم الى الطاغوت ، بل طارد وشرّد من طالب بتحكيم شرع الله ..
بل شرّع من دون الله ،وبدّل حكم الله بقوانين رخيصة ،يكون كفره كفر اصغر ،وقد ارتكب كبيرة من الكبائر !. قال الله تعالى في موضع اخر ،مبيّنا كفر من ردّ الامر عند الاختلاف والتنازع الى غير شرع الله "فإن تنازعتم في شيئ فردّوه الى الله والرّسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر " فالرّد الى الله والرّسول عند التنازع ،في ايّ شيئ من امور الحياة ،هو من موجبات الإيمان ،والجملة شرطية ،تفيد انتفاء

المشروط وهو الايمان بالله واليوم الاخر ،عند انتفاء الشّرط ،وهو ردّ الامر الى الله والرّسول ،ضرورة انتفاء اللازم عند انتفاء الملزوم. ويزيد الله سبحانه وتعالى تقرير مسألة الحاكمية ،وكونها أصل من أصول الايمان ،وعقيدة مارسها الانبياء والرّسل والعلماء الربّانيون العاملون ،الصّادعون بالحق ،الرّافضون الخنوع والاستسلام الجبان لنفوذ الطاغوت ،وهيلمانه ،وسلطانه الزائف ،وألوهيتة الواهية ،وأنّ الحكم بشريعة الله ،هو التّرجمة العملية لذلك الإعتقاد الرّاسخ في القلب ،وأنّ عدم الحكم بما انزل الله ،والإعراض عنه ،هو الكفر الاكبر ،الذي لا يحتمل صرفا ولا تأويلا .قال الله تعالى "انّا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور ،يحكم بها النبيّون الّذين أسلموا للّذين هادوا والربّانيون والأحبار بما استحفظوا من كتاب الله ،وكانوا عليه شهداء ،فلا تخشوا النّاس واخشون ،ولا تشتروا بايات الله ثمنا قليلا ،ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولائك هم الكافرون " هذه هي صفات أهل الحق ،وأهل النور ،العاملين بما على أعناقهم من أمانة التبليغ والحكم بما أنزل الله .فما أنزل الله التوراة الاّ ليحكم بها الأنبياء والرّسل ،والعلماء الربّانيون ،هؤلاء العلماء هم حقّا ورثة الأنبياء ،وقفوا في وجه الباطل بكل شجاعة ،صدعوا بالحق ،وبلّغوا أمانة ما عندهم من علم منّ الله به عليهم ،وكانوا عليه شهداء ،لا يخشون النّاس في قول الحقّ ، لا يلبّسون على النّاس دينهم ،طلبا للدّنيا ومتاعها الزائف ، زاهدين فيها ،وفي متاعها الذي لا يساوي عند الله جناح بعوضة ،لم يشتروا بايات الله ثمنا قليلا ،زهيدا ،رخيصا ،لم يكونوا عونا للطاغوت في حربه على الإسلام ،ولم يكونوا له بوقا ،يكتمون الحقّ ويجهرون بالباطل إرضاءا للطاغوت ،رهبة أو رغبة .هذه هي صفات العلماء الربّانيون ،لم تغرهم الدنيا وزينتها ومتاعها الفاجر ،فهم يعلمون أن الحكم بما أنزل الله هو منهج الأنبياء وضريبة الإنتماء لمعسكر الإيمان ،فريق أهل الحق ،حزب الله الذي لا يهاب ما عند الطاغوت من قوّة مادّية ،وأنهم هم المنتصرون في النّهاية بما معهم من إيمان واستعلاء على أهل الباطل وأنصاره .أمّا الذين استخذموا علمهم في خذمة الطاغوت ،رهبة منهم ومن بطشه ونكايته بأهل التّوحيد ،او رغبة منهم ممّا عند الطاغوت من زينة ومتاع ولذة ولهو ،فكتموا الحقّ الذي يؤمنون به في قلوبهم ،ورضوا أن يكونوا عونا له في تلبيس الحقّ وتلميع الباطل ،وصدّ النّاس عن اتّباع الحقّ ،ووصف تلك الثلة المؤمنة التي رفضت ان تعبد الطاغوت ،وتخضع له ،بالخوارج وغيرها من صفات مقيتة ،طلبا لما عند الطاغوت من متاع ،او رهبة ممّا عنده من جبروت .فكانوا عكس تلك العصبة المؤمنة ،تلك الثلة الطاهرة الملقاة في السّجون ،أو الّتي زهقت ارواحهم النقيّة في سبيل الله ،أو التي شرّدت في الأرض ولم يخفها بطش الطاغوت ،فلم يخافوا النّاس وحكموا بما أنزل الله ، فكانوا له عابدين ،مستسلمين له ،مقرّين له بحقّ الملك في الأرض ،كما له حقّ الملك في السّماء ،قال الله تعالى "وهو الذي في السّماء إلاه وفي الأرض إلاه " فكان إقرارهم له بحقّ الطّاعة والتلقّي منه وحده ،عبادة يتقربون بها إلى الله ،وكان رفضهم لشرائع الطاغوت ،والكفر بها ،ومن عابديها وواضعيها ،ومحكّميها ، والبراءة منهم ،واعتزالهم ،عبادة من اجلّ العبادات . أمّا هؤلاء الرّاضين بحكم الطاغوت ،والمدافعين عنه ،وعن قوانينه السّخيفة ،كافرون ،ظالمون ،فاسقون ،قال الله تعالى "ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون "

قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم "سيّد الشهداء حمزة ،ورجل قام الى سلطان جائر فامره ونهاه ،فقتله فدخل الجنّة " هذا هو مقام العلماء الصّادعين بالحقّ ،مع حمزة بن عبد المطلّب ،سيّد الشهداء في الجنّة ،وهذا تكريم من الله لهذه الفئة الطاهرة النقيّة التي باعت أرواحها رخيصة لله ،تبتغي ما عنده ،من جنان

وحور حسان ،وقصور من اللؤلؤ والمرجان ،ذلك جزاء الإحسان .هذه الثلّة المؤمنة التي رفضت أن تكون أداة في يد الطاغوت يحركّها متى يشاء ،ليسكت بها الأصوات التي تطالب بتحكيم شرع الله ،وتدلّس على النّاس ،وتلبّس عليهم امور دينهم خدمة لأغراض الطاغوت الخسيسة ،مقابل ما يلقى لهم من فتات يقتاتون به كالكلاب المسعورة الجائعة ،يخرصون به إلحاح شهواتهم الدنيوية الهابطة ،فتجد هؤلاء العملاء ،يفتون من مكاتب مكيّفة ،ويطعنون في عباد الله المجاهدين المحاربين لدولة الطاغوت باللسان والسنان ،بأنهم خوارج ،مرقة يمرقون من الدّين كما يمرق السّهم من الرميّة ،وأنهم كلاب أهل النّار ،فيُهيّجون العوام عليهم ،بتلك الفتاوى المسمومة ،خدمة جليلة للطاغوت .فيُؤلون النّصوص الشّرعية التي تدين من حكم بغير ما أنزل الله ،فيصرفونها عن ظاهرها بحديث ضعيف ،منسوب لحبر الأمة ابن عبّاس رضي الله عنهما ،فيتركون عشرات النّصوص التي تبين مراد الله من تلك الأحكام التي أطلقها في موضع ،فيُعرضون عن باقي النّضوص التي تبين المراد ،ويحتجّون بحديث ضعيف منسوب لرجل من الرّجال ،مخالف لعشرات النّصوص!!! قال الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز ،ذامّا ومُحقّرا كل من أخلد الى الأرض واتّبع هواه ،ورضي بمتاعها القليل ،واصفا إيّاه بالكلب ،بأخسّ وأحطّ وأحقر خلق الله "واتلُ عليهم نبأ الذي اتيناه آياتنا فانسلخ منها فأتبعه الشيطان فكان من الغاوين ،ولو شئنا لرفعناه بها ،ولكنّه أخلد إلى الأرض واتّبع هواه ،فمثله كمثل الكلب ان تحمل عليه يلهث أو تتركه يلهث" كان في القمّة السّامقة ،إذا دعى استُجيب له ،وكان عابدا عالما ،ذو مكانة رفيعة بين قومه ،فاتّبع هواه الذي كان مع قومه وعشيرته وأهله ،فناصرهم على المؤمنين بالدّعاء ،وظاهرهم عليهم بدعائه ،فخنس وجُرّد ممّا عنده من إسم أعظم ،فكفر بذلك ،ولم ينفعه علمه ولم تنفعه عبادته والسّنين التي قضاها في ذلك ،فمثله كالكلب إن تحمل عليه يلهث ،أو تتركه يلهث ،وهذا شأن العلماء المرقّعين لأهل الباطل ،المناصرين لهم بالفتاوى والردّ على أصحاب الحقّ ،طلبا لعرض من الدّنيا زائل ،قال الله تعالى محذرا من هذا الصّنف الخبيث الذي يقتات بالتقرّب للطاغوت "ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا "وقال الله تعالى "وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدّقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله " الحكم بشريعة الله منهج كلّ الأنبياء والرّسل ،لأنّه الفاصل بين الأيمان والكفر ،بين الحقّ والضلال ،بين منهج الرّحمان ومنهج الشيطان ،بين أولياء الله وأولياء الشّيطان.جاء القرآن ليقرّر هذه الحقيقة بكل وضوح ،وليكون الحكم بما أنزل الله هو المفرق بين من يكون على دين الله ،وبين من يدّعي ذلك بلسانه وهو في الحقيقة كاذب مخادع ،لأنّ حقيقة فعله تؤكد على كفره وتنفي عنه ما ادّعاه من إيمان .قال الله تعالى**"ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله شاهدين على أنفسهم بالكفر "**فأفعالهم وأقوالهم الكفرية تشهد عليهم وتدلّ على فساد اعتقادهم ،وعلى باطلهم الذي يجرّونه وراءهم .لأنّ الحكم بما أنزل الله هو الإيمان ،والحكم بشريعة الطاغوت هو إيمان بالطاغوت ،وبالتّالي هو الكفر الذي لا يجتمع مع الإيمان في قلب امرء أبدا.قال الله **"ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون** هؤلاء الذين لا يحكمون بما أنزل الله هم ظالمون الظلم الأكبر ،الذي يرادف الكفر الأكبر ،قال الله تعالى "والكافرون هم الظالمون " هم ظالمون بشركهم آلهة زائفة ، وطواغيت مع الله في سلطانه وحكمه وخصائصه ،وربوبيته ،هم ظالمون اشدّ الظلم ،وقد نصبّوا أنفسهم أندادا لله ،فيشرّعون أو يبدّلون حكم الله ،او يعرضون عنه ويخضعون في المقابل لحكم الطاغوت ،يتحاكمون إليه ويقدّمونه على ما قال الله ورسوله .وليس هناك ظلما اكبر من هذا

التعدّي على حقوق الله وسلطانه .لأنّ حقيقة الظلم وغايته هو الشرك بالله قال الله تعالى "إنّ الشّرك لظلم عظيم " أكبر ظلم هو أن تجعل لله ندّا وقد خلقك ،وقد أنعم عليك بالحياة ،وبكثير من النّعم . وقال تعالى "فأولائك الذين خسروا أنفسهم بما كانوا بآياتنا يظلمون"

أمّا الذين يفسرون الظلم هنا بالظلم الأصغر ،فهم واهمون ،أو جاهلون بأحكام الشريعة ،فيؤولون الألفاظ الشرعية بحسب مقاصدهم ومآربهم وبدعتهم ،والأولى حمل ألفاظ القرآن على عرفه الشرعي ،فيكون اللفظ الشرعي إن أُطلق يبقى على ظاهره ،ولا يصرف المعنى عن ظاهره إلاّ بقرينة شرعية تدلّ على ذلك ،وفي غيابها يبقى المعنى على ظاهره ،لأنّ خلاف هذا هو عين الكذب والإفتراء على الله ،وتقويله ما لم يقله

قال الله تعالى "ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون " والفسق هنا أيضا يعني الفسق الأكبر ،أي الفسق المرادف للكفر ،قال الله تعالى في بيان أن الكافر فاسق فسقا أكبر "ولقد أنزلنا إليك آيات بيّنات وما يكفر بها إلاّ الفاسقون " وقال تعالى في شأن الكافر"فمن تولّى بعد ذلك فأولائك هم الفاسقون" وقال تعالى "ومن كفر بعد ذلك فأولائك هم الفاسقون " وقال تعالى في شأن المنافق"المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف ويقبضون أيديهم نسوا الله فنسيهم ،إنّ المنافقين هم الفاسقون" فالمنافق لا يختلف في كفره أحد ،وقد وصفه الله عزّ و جلّ بالفاسق ،وهو ما يؤكّد أنّ الألفاظ الشرعية إذا أطلقت فإنّها لا تحتمل إلاّ حقيقتها و أصلها .فالشّارع لم يعتد على استخذام لفظ الكفر للدّلالة على المعصية أو الكبيرة ، ليحتج بذلك من لا يرون كفر من يبدّل ويشرّع قوانين وضعية ،ويتّخد من نفسه ندّا لله في التشريع والتّحليل والتّحريم . و إنّما استخذم هذا اللفظ الشرعي في كلّ النّصوص للدّلالة على الكفر الأكبر المخرج من الملّة. و لا يعرف الكفر الأصغر إلاّ بقرينة شرعية تدلّ عليه من كلام الله او من كلام رسوله ..والله سبحانه يعبّر عن الكفر بالفاظ مختلفة ،كلفظ الظلم ولفظ الفسق ولفظ الكفر ،ولا فرق بينهم في المعنى إن جاءت مطلقة ،لا سيما أنّ سبب النزّول واحد ،وهي في من بدّل شرع الله ،وتحاكم إلى قوانين الكفر ،فالذين حكموا بغير ما أنزل الله هم كافرون ،لاغتصابهم أحد حقوق الله ،وادّعائهم حقّ التّشريع ،الذي هو أحد خصائص الله ،الذي يرتبط بملكه ،قال الله تعالى "ألا له الخلق والأمر" وقال تعالى "وهو الذي في السّماء إلاه وفي الأرض إلاه " ، فألوهيته ينبغي الإعتراف له بها في السّماء والأرض ،وممارستها على الواقع ،بالخضوع له وحده ،ونفي الألوهية عن غيره ،والكفر بها ،والبراءة من العابدين لغير الله. و هم ظالمون لظلمهم حقّ الله في الحكم وأن يكون النّاس على شريعته في نظام حياتهم ،وهم بحكمهم بغير شريعة الله يظلمون حقّ النّاس في كرامتهم ،ويجرّدونهم من إنسانيتهم ليكونوا كالقطيع تابعين لهم فينشرون الرّذيلة والفسق والفجور ،كما هو حاصل في جلّ بلدان العالم ،إن لم يكن كلّها ،ويزهقون أرواح الكثير من الناس ،بقوانينهم الجائرة المستبدّة ،ويهتكون أعراضهم ويبيحون كل أنواع الفساد الخلقي ، ويشجّعون على الإلحاد وقول الكفر والإستهزاء بدين الله ،تحت إسم حرّية التّعبير ،وفي المقابل يلقون شباب التّوحيد في السّجون والمعتقلات ،إنتقاما لمذاهبهم وعقائدهم الكفريّة ،والله المستعان ،فتصبح هذه المجتمعات التي تحكم بشريعة الغاب ، ماخور يعجّ بكل أنواع الشذوذ الفكري والأخلاقي ،وطابور يقف وراءه كلّ من يستمدّ منهج حياته من وحي الشيطان ،إلاّ من رحم ربّي. وهم فاسقون ،فسقا أكبر لا ينتطح فيه عنزان ، لكون

كفرهم المتمثل في تبديل شرع الله ،لا يصدر إلاّ من نفوس كريهة خبيثة ،تمرّدت على سلطان الله وجبروته ،ورضيت العيش تحت سلطان الطواغيت ،وتحت آلهة زائفة فإذا أطلق الكفر أو الظلم ،أو الفسق ،أو الشّرك ،أو الخسران ،أو الموالاة ،أو الرّكون ،أو الفلاح ،أو غير ذلك من الألفاظ الشّرعية ،فهي لا تحتمل إلاّ الكامل منها ،أي حقيقتها و أصلها ،ما لم يأتي نصّ يقيّد ذلك المطلق إلى معنى محدّد مقيّد.والنّصوص التي ذكرناها تبقى على ظاهرها ،وعلى عرف الشّارع في استخدام لفظ الكفر والظلم والفسق والخسران ،لغياب نصوص أخرى تقيّدها ،أو تصرفها عن ظاهرها ، ويستحيل أن يكون الحديث المنسوب إلى ابن عبّاس ،إن صحّ هذا الحديث ،صالح لتأويل كلام الله ،أو صرفه عن ظاهره.

**الرسالة الثانية -أوَبعد هذا أيّها الجاهلون ،، بكفرٍ دون كفرٍ تقولون ؟!!**

القول في قول ابن عباس - رضي الله عنه - : كفر دون كفر.
وما قيل عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "كفر دون كفر" لا يثبت عنه.
فقد رواه المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٥٢١/٢) والحاكم في مستدركه (٣١٣/٢) من طريق هشام بن حُجَير عن طاووس عن ابن عباس به.وهشام ضعفه الإمام أحمد ويحي بن معين والعقيلي والمكي وابن حجر والذهبي وابن القطان. وجماعة ، وقال علي بن المديني قرأت على يحي بن سعيد حدثنا ابن جريج عن هشام ابن حجير فقال يحي بن سعيد: خليق أن أدعه ، قلت: أضربُ على حديثه ؟ قال: نعم. وقال ابن عيينة: لم نكن نأخذ عن هشام بن حجير ما لا نجده عند غيره. وهذا تفرد به هشام وزيادة على ذلك فقد خالف غيره من الثقات: فذكره عبد الله بن طاووس عن أبيه قال: سئل ابن عباس عن قوله تعالى: "وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ" قال: "هي كفر"، وفي لفظ: "هي به كفر"، وآخر: "كفى به كُفْره"، رواه عبدالرزاق في تفسيره (١٩١/١) وابن جرير (٢٥٦/٦) ووكيع في أخبار القضاة (١/ ٤١) وغيرهم بسند صحيح. وهذا هو الثابت عن ابن عباس رضي الله عنه ، فقد أطلق اللفظ ولم يقيّد.

وطريق هشام بن حجير منكر من وجهين:

الوجه الأول: تفرد هشام به.
الوجه الثاني: مخالفته من هو أوثق منه.

وقوله: "هي كفر" واللفظ الآخر: "هي به كفر" يريد أن الآية على إطلاقها والأصل في الكفر إذا عُرّف باللام أنه الكفر الأكبر كما قرر هذا شيخ الإسلام رحمه الله في الاقتضاء [٢٠٨/١] إلا إذا قيد أو جاءت قرينة تصرفه عن ذلك". اهـ
رواية عن إبن عباس أصح من رواية كفر دون كفر.
روى ابن طاووس عن أبيه قال سئل ابن عباس عن قوله(ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم كافرون )قال ابن عباس (هي به كفر)، (كفى به كفر ) و(هو كفر) .انتهى كلامه .
هذا وعلى فرض صحّة رواية ابن عبّاس – رضي الله عنه - ،

فقد قال شيخ الإسلام – رحمه الله - : قيل : المؤمن الذي يُحبّ الله ورسوله ليس على الإطلاق بكافر ولا منافق وإنْ كانت له ذنوب كثيرة ، ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لنعمان وقد جُلد في الخمر غير مرّة : [ إنه يحب الله ورسوله ] ، لأنّ مُطلق المُجادة يقتضي مُطلق المقاطعة والمصارمة والمعاداة ، والمؤمن ليس كذلك ، لكن قد يقع اسم النفاق على من أتى بشعبة من شعبه ولهذا قالوا : [ كفر دون كفر ] ، و[ ظلم دون ظلم ] و[ فسق دون فسق ] .[ كتاب الصارم المسلول على شاتم الرسول : ٢- ٢٨ ] .

وقال أيضاً - رحمه الله - : .... والنفاق يُطلق على النفاق الأكبر ، الذي هو إضمار الكفر ؛ وعلى النفاق الأصغر ؛ الذي هو اختلاف السر والعلانية في الواجبات .
قال له ابن المرحل : ومن أين قلت : إن الإسم يُطلق على هذا وعلى هذا ؟
قال الشيخ تقي الدين : هذا مشهور عند العلماء . وبذلك فسروا قول النبي صلى الله عليه وسلم " آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا ائتمن خان " وقد ذكر ذلك الترمذي وغيره . وحكوه عن العلماء .
وقال غير واحد من السلف " كفر دون كفر ، و نفاق دون نفاق ، وشرك دون شرك " [مجموع الفتاوى ( البازية المُعدّلة ) : ١١- ١٤٠ ] .
وقال أيضاً - رحمه الله عندما سأله ابن المرحل : كيف تجعل النفاق اسم جنس وقد جعلته لفظا مشتركا ، وإذا كان اسم جنس كان متواطئا والأسماء المتواطئة غير المشتركة فكيف تجعله مشتركا متواطئا ؟
قال الشيخ تقي الدين : أنا لم أذكر أنه مشترك وإنما قلت يطلق على هذا وعلى هذا والإطلاق أعم ثم لو قلت إنه مشترك لكان الكلام صحيحا فإن اللفظ الواحد قد يطلق على شيئين بطريق التواطؤ وبطريق الاشتراك فأطلقت لفظ النفاق على إبطان الكفر وإبطان المعصية تارة بطريق الاشتراك وتارة بطريق التواطؤ كما أن لفظ الوجود يطلق على الواجب والممكن عند قوم باعتبار الاشتراك وعند قوم باعتبار التواطؤ ولهذا سمي مشككا .
قال ابن المرحل :كيف يكون هذا وأخذ في كلام لا يحسن ذكره ؟
قال له الشيخ تقي الدين : المعاني الدقيقة تحتاج إلى إصغاء واستماع وتدبر وذلك أن الماهيتين إذا كان بينهما قدر مشترك وقدر مميز واللفظ يطلق على كل منهما فقد يطلق عليهما باعتبار ما به تمتاز كل ماهية عن الأخرى فيكون مشتركا كالاشتراك اللفظي وقد يكون مطلقا باعتبار القدر المشترك بين الماهيتين فيكون لفظا متواطئا
قلت : ثم إنه في اللغة يكون موضوعا للقدر المشترك ثم يغلب عرف الاستعمال على استعماله في هذا تارة وفي هذا تارة فيبقى دالا بعرف الاستعمال على ما به الاشتراك والامتياز وقد يكون قرينة مثل لام التعريف أو الإضافة تكون هي الدالة على ما به الامتياز .انتهى من [مجموع الفتاوى ( البازية المُعدّلة ) : ١١- ١٤١ ]
.
قلتُ : وبعد هذا ، إن ذهب أحدُ الجهلة ، يتقوّل على شيخ الإسلام ابن تيمية بأنّه يرى قول ابن عبّاس – رضي الله عنه –: كفر دون كفر ، يتحقّق في قوله تعالى :

{ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الكَافِرونْ }، فقد افترى على شيخ الإسلام – رحمه الله – بأعظم فِرية .

وإليك أقوال بعض أهل العلم من السلف في حُكمِ من لم يحكم بما أنزل الله تعالى ،

ومِن ضِمنها ، أقوالاً لشيخ الإسلام ، وتلميذه ابن القيّم — فتأملها جيّداً يا - رعاك الله - .

قال الحسن: "من حكم بغير حكم الله فحُكْم الجاهلية " .

وقال ابن كثير -: وقوله تعالى: ﴿ **أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون** ﴾ يُنكر تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كل خير الناهي عن كل شر ، وعَدَلَ إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستندٍ من شريعة الله كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكزخان الذي وضع لهم الياسق وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها من شرائع شتى: من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية وغيرها وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه فصارت في بنيه شرعاً متبعاً يقدّمونه على الحكم بكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فمن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله فلا يُحَكَّم سواه في قليل ولا كثير قال تعالى: ﴿أفحكم الجاهلية يبغون ﴾ أي يبتغون ويريدون وعن حكم الله يعدلون ﴿ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون ﴾ أي ومن أعدل من الله في حكمه لمن عقل عن الله شرعه وآمن به وأيقن وعلم أن الله أحكم الحاكمين وأرحم بخلقه من الوالدة بولدها فإنه تعالى هو العالم بكل شيء القادر على كل شيء العادل في كل شيء...) [ تفسير ابن كثير : ٢- ٨٥ ] .

قال الله تعالى : ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُّبِيناً** ﴾ [الأحزاب:٣٦].

جاء في تفسير ابن كثير قوله : (فهذهِ الآية عامّةٌ في جميعِ الأمور ، وذلكَ أنه إذا حكمَ اللهُ ورسولُه بشيءٍ فليس لأحد مخالفته ، ولا اختيار لأحد ههنا ، ولا رأي ولا قول كما قال تبارك وتعالى ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً ﴾ [النساء:٦٥] ، ولهذا شدَّدَ في خلافِ ذلك فقال ﴿وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُّبِيناً ﴾ [الأحزاب:٣٦] ، وقوله تعالى ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور:٦٣] ) اهـ.

وذكر ابن حزم الإجماع في كُفْرِ من حكم بحكم الجاهلية بقوله : ( ...لا خلاف بين اثنين من المسلمين أن هذا منسوخ أنَّ من حكم بحكم الإنجيل مما لم يأت بالنصّ عليه وحيٌ في شريعة الإسلام ، فإنه كافر مشرك خارج عن الإسلام ) .

قال الإمام إسحاق بن راهويه : (أجمع المسلمون على أن من سب الله ، أو سب رسوله صلى الله عليه وسلم ،أو دفع شيئاً مما أنزل الله عز وجل ،أو قتل نبياً من أنبياء الله عز وجل ، أنه كافر بذلك ،وإن كان مقراً بكل ما أنزل الله.)

وقال ابن تيمية رحمه الله : ( والإنسان متى حَلّل الحرام المُجمع عليه ، أو حرَّم الحلال المجمع عليه ، أو بدّل الشرع المجمع عليه ، كان كافراً باتفاق الفقهاء) [ مجموع الفتاوى : ٣- ٢٦٧ ].

وقال أيضا : (ومن لم يلتزم حكم الله ورسوله فهو كافر( [ منهاج السنّة النبوية : ٥- ١٣١ ].

وقال أيضاً : (نُسَخُ هذه التوراة مبدلة لا يجوز العمل بما فيها ، ومن عمل اليوم بشرائعها المبدلة والمنسوخة فهو كافر )،[ مجموع الفتاوى : ٣٥- ٢٠٠ ] .

وقال أيضا : (ومعلوم بالاضطرار من دين المسلمين ، وباتفاق جميع المسلمين ، أن مَن سَوّغ اتباع غير دين الإسلام ، أو اتباع شريعة غير شريعة محمد صلى الله عليه وسلم ، فهو كافر وهو ككُفر مَن آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض الكتاب كما قال تعالى ﴿إن الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلاً أولئك هم الكافرون حقا وأعتدنا للكافرين عذاباً مهينا﴾. [ مجموع الفتاوى : ٢٨- ٥٢٤ ].

وقال كذلك : الشرع المنزّل من عند الله تعالى وهو الكتاب والسنةالذي بعث الله به رسوله ، فإن هذا الشرع ليس لأحدٍ من الخلق الخروج عنه ، ولا يخرج عنه إلا كافر) [ مجموع الفتاوى : ١١- ٢٦٢ ].

وقال ( ليس لأحد أن يحكم بين أحد من خلق الله ؛ لا بين المسلمين ، ولا الكفار ، ولا الفتيان ، ولا رماة البندق ، ولا الجيش ، ولا الفقراء ، ولا غير ذلك ؛ إلا بحكم الله ورسوله ، ومن ابتغى غير ذلك ؛ تناوله قوله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ ، وقوله تعالى: ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ ؛ فيجب على المسلمين أن يحكّموا الله ورسوله في كل ما شجر بينهم.)[مجموع الفتاوى ( الباز المعدّلة) ٣٥ – ٤٠١ ].

قال ابن القيم : (وقد جاء القرآن ، وصحّ الإجماع بأن دين الإسلام نسخ كل دين كان قبله ،وأن من التزم ما جاءت به التوراة والإنجيل ، ولم يتبع القرآن فإنه كافر ، وقد أبطل الله كل شريعة كانت في التوراة والإنجيل وسائر الملل ،وافترض على الجن والإنس شرائع الإسلام ، فلا حرام إلا ما حرّمه الإسلام ، ولا فرض إلا ما أوجبه الإسلام ) [ أحكام أهل الذمّة : ١- ٥٣٣ ].

وذكر الإجماع كذلك من العلماء المتأخرين الشيخ محمد الشنقيطي حيث قال : (وبهذه النصوص السماوية التي ذكرنا يظهر غاية الظهور، أن الذين يتبعون القوانين الوضعية التي شرعها الشيطان على ألسنة أوليائه، مخالفةً لِما شرعه الله جل وعلا على ألسنة رسله صلى الله عليه وسلم، أنه لا يشك في كفرهم وشركهم إلا من طمس الله بصيرته، وأعماه عن نور الوحي مثلهم ) .

وقال أيضاً: (ومن هدي القرآن للتي هي أقوم بيانه أن كل من اتبع تشريعاً غير التشريع الذي جاء به سيد ولد آدم محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه، فاتباعه لذلك التشريع المخالف كفرٌ بواحٌ مخرجٌ من الملة الإسلامية ) .

قال إسماعيل بن إسحاق- : ( وظاهر الآيات تدل أنّ من فعل مثل ما فعلوا ، واخترع حكمًا خالف به حكم الله وجعله دينًا يعمل به لزمه مثل ما لزمهم من لزوم الوعيد حاكمًا كان أو غيره( شرح صحيح البخاري ابن بطال ٢١٢/٨ ] .

قول ابن مسعود - رضي الله عنه - وهو صريح (عن عَلْقَمَة ومسروق أنهما سألا ابن مسعود عن الرّشوة فقال : من السُّحْت. فقالا وفي الحكم ؟ قال : ذاك الكفر! ثمّ تلا " وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ " [ تفسير ابن كثير ١١٩/٣ ] .

وروى ابن جرير بإسناده عن مسروق قال سألت ابن مسعود عن السُّحْت ،أهو الرّشا في الحكم ؟ فقال : ( لا ، من لم يحكم بما أنزل الله فهو كافر، ومن لم يحكم بما أنزل الله فهو ظالم ، ومن لم يحكم بما أنزل الله فهو فاسق، ولكن السّحت أن يستعينك الرّجل على المظلمة فتعينه عليها ، فيهدي لك الهديّة ، فتقبلها ) [ تفسير الطبري : ٢٤٠/٦ ] .

وبقول ابن مسعود قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - حيث قال الألوسيّ - : ( وأخرج ابن المنذر عن مسروق قال : قلت لعمر بن الخطاب - رضي الله تعالى - : أرأيت الرّشوة في الحكم أ مِن السّحت هي ؟ قال : " لا ، ولكن كفر، إنّما السّحت أن يكون للرّجل عند السّلطان جاه ومنزلة ، ويكون للآخر إلى السلطان حاجة فلا يقضي حاجته حتى يهدي إليه هدية )

وأخرج عبد بن حميد عن علي - رضي الله عنه - أنّه سُئِل عن السّحت فقال : الرشا، فقيل له: في الحكم ؟ قال( ذاك الكفر ) ، وأخرج البيهقي في سننه عن ابن مسعود نحوذلك[ تفسير روح المعاني للألوسي ١٤٠/٦ ]

وقال ابن قُدامة الحنبليّ - : ( قال الله - تعالى " أكّالون للسّحت " ، قال الحسن وسعيد بن جُبَير في تفسيره : "هو الرّشوة "، وقال : " إذا قبِل القاضي الرّشوة بلغت به إلى الكفر " )[ المغني مع الشرح الكبير: ٤٣٧/١ – ٤٣٨ ]

وقد قال جمال الدّين القاسميّ - : ( ونُقل في اللباب عن ابن مسعود والحسن والنخعيّ ؛ أنّ هذه الآيات الثلاث عامّة في اليهود وفي هذه الأمّة ، فكل من ارتشى وبدّل الحكم فحكم بغير حكم الله ، فقد كفر وظلم وفسق ، وإليه ذهب السّدّيّ ، لأنّه ظاهر الخطاب ] محاسن التأويل :/٢١٥ – ٢١٦ ]

وقال القاسميّ - في [ محاسن التأويل ] فيما نقله من تفسير أبي السّعود : (.والجملة تذييلٌ مقرّرٌ لمضمونِ ما قبلها أبلغ تقرير ، وتحذيرٌ عن الإخلال به أشدّ تحذير ، حيث علّقَ فيه الحكم بالكفر بمجرد ترك الحكم بما أنزل الله فكيف وقد انضمّ إليه الحكم بخلافه ،لاسيّما مع مباشرة ما نهوا عنه من تحريفه ووضع غيره موضعه وادّعاء أنّه من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا .
انظر – هداك الله - في قوله : " علّقَ فيه الحكم بالكفر بمجرد ترك الحكم بما أنزل الله " ، فمجرّد ترك الحكم بما أنزل الله كفر ، فما بالك إذا انضمّ إلى ترك الحكم بالشريعة الحكم بالقانون .

هذه النّقولات واضحة ، فهي تبيّن أنّ الرّشوة في تبديل الحكم كفر أكبر ، والرّشوة لقضاء مصلحة عند الحاكم سُحْت .

**واليك اقوال طائفة من اهل العلم ايضا تعضد ماسبق ذكره.**

قال ابن حزم في الاحكام(من حكم بحكم الإنجيل مما لم يأت بالنصّ عليه وحيٌ في شريعة الإسلام فإنه كافر مشرك خارج عن الإسلام)(الإحكام) ٥/ ١٧٣. فهذا حُكْم من حَكَم بالشرائع المنسوخة فكيف بمن حَكَم بالقوانين المخترعة ؟.

وقال ابن حزم أيضا (وأيضاً فلا فرق بين جواز شرع شريعة من إيجاب أو تحريم أو إباحة بالرأي لم ينص تعالى عليه ولا رسوله عليه السلام ، وبين إبطال شريعة شرعها الله على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم بالرأي ، والمفرق بين هذين العملين متحكم بالباطل مفتر ، وكلاهما كُفر لاخفاء به ) (الإحكام) ٦/ ٣١.

وقال ابن حزم أيضا (لأن إحداث الأحكام لايخلو من أحد أربعة أوجه: إما إسقاط فرض لازم ، كإسقاط بعض الصلاة أو بعض الصيام أو بعض الزكاة أو بعض الحج أو بعض حد الزنا أو حد القذف ، أو إسقاط جميع ذلك ، وإما زيادة في شيء منها ، أو إحداث فرض جديد ، وإما إحلال محرم كتحليل لحم الخنزير والخمر والميتة ، وإما تحريم محلل كتحريم لحم الكبش ومأشبه ذلك ، وأي هذه الوجوه كان ، فالقائل به كافر مشرك ، لاحق باليهود والنصارى ، والفرض على كل مسلم قتل من أجاز شيئًا من هذا دون استتابة ، ولا قبول توبة إن تاب ، واستصفاء ماله لبيت مال المسلمين ، لأنه مبدل لدينه ، وقد قال عليه السلام «من بدل دينه فاقتلوه» ومن الله تعالى نعوذ من غضبة لباطل أدت إلى مثل هذه المهالك.) (الإحكام) ٦/ ١١٠.

وكلام ابن حزم هذا ينطبق على واقعنا ، فالقوانين الوضعية قد أتت بما قاله من إسقاط حد الزنا وحد القذف وسائر الحدود ، وأتت بإباحة الربا والخمر والزنا والميسر ، وأتت بتحريم الجهاد في سبيل الله وغير ذلك مما هو معلوم.ولابن حزم كلام مماثل في (الإحكام) جـ ٢/ صـ ٩ ، جـ ٦/ صـ ٧٧ـ٧٨/ و ١٠٩ و ١١٧.

................................

## ٢ـ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (٧٢٨ هـ)

(أ) قال رحمه الله (ومعلوم بالاضطرار من دين المسلمين وباتفاق جميع المسلمين أن من سوغ اتباع غير دين الإسلام ، أو اتباع شريعة غير شريعة محمد صلى الله عليه وسلم فهو كافر وهو ككفر من آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض الكتاب ، كما قال تعالي: «إن الذين يكفرون بالله ورسله ، ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ، ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا ، أولئك هم الكافرون حقا ، وأعتدنا للكافرين عذابا مهينا) ـ النساء ١٥٠ و ١٥١ ـ) (مجموع الفتاوى) ٢٨/ ٥٢٤. فهذه القوانين الوضعية هى شريعة الكفار وشريعة الجاهلية ، والحكام الذين يحكمون بلاد المسلمين لم يقفوا عند حد تسويغ اتباعها بدلاً من أحكام الشريعة الإسلامية ولكنهم يُلزمون المسلمين باتباعها ويعاقبون الخارج عليها.

(ب) وقال ابن تيمية رحمه الله (ومن بدّل شرع الأنبياء وابتدع شرعاً ، فشرعُه باطل لايجوز اتباعه ، كما «أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين مالم يأذن به الله» ، ولهذا كَفَرَ اليهود والنصارى لأنهم تمسكوا بشرع مبدل منسوخ) (مجموع الفتاوى) ٣٥/ ٣٦٥.

(جـ) وقال أيضا (مثل أن يقال: نُسَخ هذه التوراة مُبَدَّلة لايجوز العمل بما فيها ومن عمل اليوم بشرائعها المبدّلة والمنسوخة فهو كافر ، فهذا الكلام ونحوه حقٌ لاشيء على قائله ، والله أعلم) (مجموع الفتاوى) ٣٥/ ٢٠٠.
وقول شيخ الإسلام هنا يشبه قول ابن حزم السابق ـ وسيأتي لابن القيم كلام مثله ـ أن من عمل بالشرائع المنسوخة كالتوراة والإنجيل كَفَر ، مع أنها شرائع سماوية منزّلة من عند الله في أصلها ، فكيف بمن يُعرض عن الشريعة الإسلامية الناسخة المهيمنة على ماسواها ويلتزم بالحكم بقوانين بشرية مناقضة لشريعة الله ؟.

(د) وقال ابن تيمية أيضا (الشرع المنزّل من عند الله تعالى وهو الكتاب والسنة الذي بعث الله به رسوله ، فإن هذا الشرع ليس لأحدٍ من الخلق الخروج عنه ، ولايخرج عنه إلا كافر) (مجموع الفتاوى) ١١/ ٢٦٢. والخروج عن الشرع هو بعدم الالتزام بأحكامه فكيف بمن شَرَع مايضاد أحكامه والتزم بالحكم بها ؟.

(هـ) وقال رحمه الله (ومعلوم أن من أسقط الأمر والنهي الذي بعث اللهُ به رُسُله فهو كافر باتفاق المسلمين واليهود والنصارى)(مجموع الفتاوى) ٨/ ١٠٦ ، وتعطيل الحدود الشرعية وغيرها من أحكام الشريعة مع إباحة المحرمات كالزنا والربا والخمر ، هذا هو إسقاط الأمر والنهي الشرعيين الذي يكفر فاعله بالاتفاق.

(و) وقال ابن تيمية أيضا (والإنسان متى حَلَّل الحرام ـ المجمع عليه ـ أو حرَّم الحلال ـ المجمع عليه ـ أو بدل الشرع ـ المجمع عليه ـ كان كافراً باتفاق الفقهاء) (مجموع الفتاوى) ٣/ ٢٦٧.

ومعلومٌ أن القوانين الوضعية تشتملُ على تحليل الحرام وتحريم الحلال وتبديل الشرع ، فكل من وضعها أو أجاز الحكم بها أو أمر بالحكم بها أو حكم بها فهو كافر بالاتفاق.

(ز) وقال ابن تيمية رحمه الله (ومتى ترك العالِم ماعلمه من كتاب الله وسنة رسوله واتبع حكم الحاكم المخالف لحكم الله ورسوله كان مرتدا كافرا ، يستحق العقوبة في الدنيا والآخرة ، المص ، كتاب أنزل إليك فلا يكن في صدرك حرج منه لتنذر به وذكرى للمؤمنين ، اتبعوا ماأنزل إليكم من ربكم ولاتتبعوا من دونه أولياء قليلا ماتذكرون) ـ الأعراف ١ ـ ٣ ـ ولو ضرب وحبس وأوذي بأنواع الأذى ليدع ماعلمه من شرع الله ورسوله الذي يجب اتباعه واتبع حكم غيره كان مستحقا لعذاب الله بل عليه أن يصبر وإن أوذِيَ في الله فهذه سنة الله في الأنبياء وأتباعهم ، قال الله تعالى: (الم ، أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لايفتنون ، ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين) ـ العنكبوت ١ ـ ٣ ـ)(مجموع الفتاوى) ٣٥/ ٣٧٣.

(ح) وسُئل ابن تيمية رحمه الله عن التتار الذين يغيرون على بلاد الشام مرة بعد أخرى وهم يٌظهرون الإسلام ولايلتزمون بكثير من شرائعه ، ماحكمهم وحكم قتالهم؟ (مجموع الفتاوى) ٢٨/ ٥٠١ و ٥٠٩.

فأجاب رحمه الله (الحمد لله. كل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة مع شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة من هؤلاء القوم وغيرهم فإنه يجب قتالهم حتى يلتزموا شرائعه ، وإن كانوا مع ذلك ناطقين بالشهادتين ، وملتزمين بعض شرائعه ، كما قاتل أبو بكر الصديق والصحابة رضي الله عنهم مانعي الزكاة. وعلى ذلك اتفق الفقهاء بعدهم بعد سابقة مناظرة عمر لأبي بكر رضي الله عنهما. فاتفق الصحابة رضي الله عنهم على القتال على حقوق الإسلام ، عملا بالكتاب والسنة.

وكذلك ثبت عن النبي صل الله عليه وسلم من عشرة أوجه الحديث عن الخوارج ، وأخبر أنهم شر الخلق والخليقة ، مع قوله:«تحقرون صلاتكم مع صلاتهم ، وصيامكم مع صيامهم» فعلم أن مجرد الاعتصام بالإسلام مع عدم التزام شرائعه ليس بمسقط للقتال. فالقتال واجب حتى يكون الدين كله لله وحتى لاتكون فتنة. فمتى كان الدين لغير الله فالقتال واجب.

فأيما طائفة امتنعت من بعض الصلوات المفروضات ، أو الصيام ، أو الحج ، أو عن التزام تحريم الدماء ، والأموال ، والخمر ، والزنا ، والميسر ، أو عن نكاح ذوات المحارم ، أو عن التزام جهاد الكفار ، أو ضرب الجزية على أهل الكتاب ، وغير ذلك من واجبات الدين ومحرماته ـ التي لاعذر لأحد في جحودها وتركها ـ التي يكفر الجاحد لوجوبها. فإن الطائفة الممتنعة تُقَاتَل عليها وإن كانت مقرة بها. وهذا مما لا أعلم فيه خلافا بين العلماء) (مجموع الفتاوى) ٢٨/ ٥٠٢ ـ ٥٠٣.

وقال ابن تيمية أيضا (كل طائفة خرجت عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة فإنه يجب قتالها باتفاق أئمة المسلمين ، وإن تكلمت بالشهادتين. فإذا أقروا بالشهادتين وامتنعوا عن الصلوات الخمس وجب قتالهم حتى يُصلوا ، وإن امتنعوا عن الزكاة وجب قتالهم حتى يؤدوا الزكاة ، وكذلك إن امتنعوا عن صيام شهر رمضان أو حج البيت العتيق ، وكذلك إن امتنعوا عن تحريم الفواحش ، أو الزنا ، أو الميسر ، أو الخمر ، أو غير ذلك من محرمات الشريعة. وكذلك إن امتنعوا عن الحكم في الدماء والأموال والأعراض والأبضاع ونحوها بحكم الكتاب والسنة. وكذلك إن امتنعوا عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وجهاد الكفار إلى إن يُسلموا ويؤدوا الجزية عن يد وهم صاغرون. وكذلك إن اظهروا البدع المخالفة للكتاب والسنة واتباع سلف الأمة وأئمتها ـ إلى أن قال ـ قال الله تعالوقاتلوهم حتى لاتكون فتنة ويكون الدين كله لله) فإذا كان بعض الدين لله وبعضه لغير الله وجب القتال حتى يكون الدين كله لله.) (مجموع الفتاوى) ٢٨/ ٥١٠ ـ ٥١١.

إلى أن سُئل ابن تيمية رحمه الله عن التتار الذين يغيرون على بلاد الشام مرة بعد أخرى وهم يٌظهرون الإسلام ولايلتزمون بكثير من شرائعه ، ماحكمهم وحكم قتالهم؟ (مجموع الفتاوى) ٢٨/ ٥٠١ و ٥٠٩. فأجاب رحمه الله (الحمد لله. كل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة مع شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة من هؤلاء القوم وغيرهم فإنه يجب قتالهم حتى يلتزموا شرائعه ، وإن كانوا مع ذلك ناطقين بالشهادتين ، وملتزمين بعض شرائعه ، كما قاتل أبو بكر الصديق والصحابة رضي الله عنهم مانعي الزكاة. وعلى ذلك اتفق الفقهاء بعدهم بعد سابقة مناظرة عمر لأبي بكر رضي الله عنهما. فاتفق الصحابة رضي الله عنهم على القتال على حقوق الإسلام ، عملا بالكتاب والسنة.

وقال ابن تيمية في (مجموع الفتاوى) (٣٨٨/٣٥)
(فإن الحاكم إذا كان ديِّنًا ، لكنه حكم بغير علم ؛ كان من أهل النار ، وإن كان عالمًا ؛ لكنه حكم بخلاف الحق الذي يعلمه ؛ كان من أهل النار ، وإذا حكم بلا عدل ولا علم ؛ كان أولى أن يكون من أهل النار. وهذا إذا حكم في قضية معينة لشخص ، وأما إذا حكم حكمًا عامّا في دين المسلمين ، فجعل الحق باطلاً والباطل حقّا ، والسنة بدعة والبدعة سنة ، والمعروف منكرًا والمنكر معروفًا ، ونهى عما أمر الله به ورسوله ؛ فهذا لون آخر ، يحكم فيه رب العالمين ، وإله المرسلين ، مالك يوم الدين ، الذي (لَهُ الْحَمْدُ فِي الأُولَى وَالآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُون) ، (الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (والحكم بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم هو عدل خاص وهو أكمل أنواع العدل وأحسنها ، والحكم به واجب على النبي صلى الله عليه وسلم وكل من اتبعه ، ومن لم يلتزم حكم الله ورسوله فهو كافر) [منهاج السنة ج ٥/١٣١].

وقال: (وقد يقولون إن الشرائع قوانين عدلية وضعت لمصلحة الدنيا ، فأما المعارف والحقائق والدرجات العالية فى الدنيا والآخرة فيفضلون فيها أنفسهم وطرقهم على الأنبياء وطرق الأنبياء ، وقد علم بالاضطرار من دين المسلمين أن هذا من أعظم الكفر والضلال) [مجموع الفتاوى ٢/٢٣٢].

وقال رحمة الله تعالى : فكل من خرج عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وشريعته ، فقد أقسم الله بنفسه المقدسة أنه لا يؤمن حتى يرضي بحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في جميع ما يشجر بينهم من أمور الدين والدنيا [مجموع الفتاوى (٢٨/٤٧١).]

وقال رحمة الله تعالى : بل كثير من المنتسبين إلى الإسلام يحكمون بعاداتهم التي لم ينزلها الله سبحانه وتعالى ، كسوالف البادية وكأوامر المطاعين فيهم ، ويرون أن هذا هو الذي ينبغي الحكم به دون الكتاب والسنة ، وهذا هو الكفر [منهاج السنة النبوية (٥/١٣٠).]

وقال (فالأمور المشتركة بين الأمة لا يحكم فيها إلا الكتاب والسنة ، ليس لأحد أن يلزم الناس بقول عالم ولا أمير ولا شيخ ولا ملك ، ومن اعتقد أنه يحكم بين الناس بشيء من ذلك ولا يحكم بينهم بالكتاب والسنة فهو كافر)[ منهاج السنة (٥/١٣٢). ]

قال ابن تيمية - رحمه الله - في [ الصّارم المسلول٤٣ ]: ( وقال سبحانه : "وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطعْنَا ثُمَّ يَتَوَلى فَرِيقٌ مِنْهُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُوْلئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ . وَإِذَا دُعُوا إِلى اللهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ . وَإِنْ يَكُنْ لهُمْ الْحَقُّ يَأْتُوا إِليْهِ مُذْعِنِينَ . أَفِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَمْ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللهُ عَليْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُوْلئِكَ هُمْ الظَّالِمُونَ . إِنَّمَا كَانَ قَوْل الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلى اللهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعنَا وَأُوْلئِكَ هُمْ الْمُفْلِحُونَ" ، فبيَّن سبحانه أنَّ من تولَّى عن طاعة الرَّسول وأعرض عن حكمِه فهو من المنافقين ، وليس بمؤمنٍ ، وأنَّ المؤمن هو الذي يقول : سمعنا وأطعنا ، فإذا كان النِّفاق يثبُتُ ، ويزولُ الإيمان بمجرَّد الإعراض عن حكم الرَّسول وإرادة التَّحاكم إلى غيره ، مع أنَّ هذا ترك محضٌ ، وقد يكون سببه قوَّة الشَّهوة ....)

هل الحاكم بغير ما أنزل الله مُعرِض عن حكم الرّسول - عليه الصّلاة و السّلام - أم لا ؟ يجيبك المرجئة أنّ هذا إعراض عمليّ ليس اعتقاديا !

لماذا إذن ، يقول ابن تيمية :" وأعرض عن حكمِه فهو من المنافقين" ، فقوله " من المنافقين " تحمل على حقيقتها ، أي : على النّفاق الأكبر بدليل القرينة التي بعدها و هي قوله " وليس بمؤمنٍ" ، فهي جملة مؤكدة لِمَا قبلها لإزالة اللبس ، بل و أكّد خبر ليس بالباء الزائدة لتأكيد نفي الإيمان ، ولإخراج القول من دائرة الظاهر إلى النّصّ .

### ٣ـ العلامة ابن القيم (٧٥١ هـ)

قال ابن القيم (وقد جاء القرآن ، وصحّ الإجماع بأن دين الإسلام نسخ كل دين كان قبله ، وأن من التزم ماجاءت به التوراة والإنجيل ، ولم يتبع القرآن ، فإنه كافر ، وقد أبطل الله كل شريعة كانت في التوراة والإنجيل وسائر الملل ، وافترض على الجن والإنس شرائع الإسلام ، فلا حرام إلا ماحرمه الإسلام ، ولا فرض إلا ماأوجبه الإسلام.) (أحكام أهل الذمة) لابن القيم ، جـ ١ صـ ٢٥٩ ، ط دار العلم للملايين ١٩٨٣م.

وقد نقلت من قبل كلام ابن حزم وابن تيمية الذي يشبه قول ابن القيم هذا في أن من التزم بأحكام الشرائع المنسوخة فقد كفر ، فإذا كان هذا هو حكم من التزم بشرائع نزلت في أصلها من عند الله تعالى ولكن الإسلام نسخها ، فكيف بمن التزم بقوانين من اختراع البشر كجوستنيان ونابليون وغيرهما ، وكيف بمن فرض هذه القوانين على الناس ؟ ، وسيأتي في كلام ابن كثير التالي إشارة إلى ذلك.

### ٤ ـ الحافظ ابن كثير (٧٧٤ هـ)

(أ) ذكر رحمه الله كتاب الياسق وبعض ماورد فيه من أحكام وهو كتاب وضعه جنكيز خان ملك التتار وصار في بنيه شرعا متبعاً يحكمون به ويتحاكمون إليه مع دعواهم الإسلام ، ثم قال ابن كثير (وفي ذلك كله مخالفة لشرائع الله المنزّلة على بعباده الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، فمن ترك الشرع المحكم المنزّل على محمد بن عبدالله خاتم الأنبياء وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر ، فكيف بمن تحاكم إلى الياسا وقدَّمها عليه ؟ من فعل ذلك كَفَر بإجماع المسلمين. «أفحكم الجاهلية يبغون ومَن أحسن مِن الله حُكْماً لقوم يوقنون» ، و «فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ، ثم لايجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً» صدق الله العظيم) أهـ (البداية والنهاية) لابن كثير ، ١٣/ ١١٩.

(ب) وفي تفسير قوله تعالى (أفحكم الجاهلية يبغون ومَن أحسن مِن الله حُكْماً لقوم يوقنون) المائدة ٥٠
قال ابن كثير (ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المشتمل على كل خير الناهي عن كل شر وعَدَلَ إلى ماسواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله ، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم ، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكز خان الذي وضع لهم الياسق ، وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها عن شرائع شتى من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية وغيرها ، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه ، فصارت في بنيه شرعا متبعا يقدمونها على الحكم بكتاب الله وسنة

رسوله صلى الله عليه وسلم ، فمن فعل ذلك فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله فلا يحكم سواه في قليل ولاكثير ، { أفحكم الجاهلية يبغون } أي يبتغون ويريدون وعن حكم الله يعدلون ، (ومَن أحسن مِن الله حُكْماً لقوم يوقنون) أى ومن أعدل من الله في حكمه لمن عقل عن الله شرعه وآمن به وأيقن وعلم أن الله أحكم الحاكمين ، وأرحم بخلقه من الوالدة بولدها فإنه تعالى هو العالم بكل شيء القادر على كل شيء العادل في كل شيء) (تفسير ابن كثير) ٦٧/٢.

**٥ ـ الشوكاني (محمد بن علي) (١٢٥٠ هـ)**

في رسالته (الدواء العاجل في دفع العدو الصائل) وصف أحوال أهل البلاد الخارجة عن سلطان الدولة في زمانه ، فقال (فلنبيّن لك حال القسم الثاني: وهو حكم أهل البلاد الخارجة عن أوامر الدولة ونواهيها ـ إلى قوله ـ منها أنهم يحكمون ويتحاكمون إلى من يعرف الأحكام الطاغوتية منهم في جميع الأمور التي تنوبهم وتعرض لهم من غير انكار ولا حياء من الله ولا من عباده ولايخافون من أحد بل قد يحكمون بذلك بين من يقدرون على الوصول إليهم من الرعايا ومن كان قريبا منهم. وهذا الأمر معلوم لكل أحد من الناس لايقدر أحد على انكاره ودفعه وهو أشهر من نار على علم. ولاشك ولاريب أن هذا كفر بالله سبحانه وتعالى وبشريعته التي أمر بها على لسان رسوله واختارها لعباده في كتابه وعلى لسان رسوله. بل كفروا بجميع الشرائع من عند آدم عليه السلام إلى الآن ، وهؤلاء جهادهم واجب وقتالهم متعين حتى يقبلوا أحكام الإسلام ويذعنوا لها ويحكموا بينهم بالشريعة المطهرة ويخرجوا من جميع ماهم فيه من الطواغيت الشيطانية. ـ إلى قوله ـ ومعلوم من قواعد الشريعة المطهرة ونصوصها أن من جرد نفسه لقتال هؤلاء واستعان بالله وأخلص له النية فهو منصور وله العاقبة فقد وعد الله بهذا في كتابه العزيز (ولينصرن الله من ينصره) (إن تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم) (والعاقبة للمتقين) ـ إلى أن قال ـ فإن تَرَكَ من هو قادر على جهادهم فهو متعرض لنزول العقوبة مستحق لما أصابه ، فقد سلط الله على أهل الإسلام طوائف عقوبة لهم حيث لم ينتهوا عن المنكرات ولم يحرصوا على العمل بالشريعة المطهرة ، كما وقع من تسليط الخوارج في أول الإسلام ، ثم تسليط القرامطة والباطنية بعدهم ، ثم تسليط الترك حتى كادوا يطمسون الإسلام ، وكما يقع كثيرا من تسليط الفرنج ونحوهم فاعتبروا ياأولي الأبصار إن في هذا لعبرة لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد.) أهـ من رسالته (الدواء العاجل) صـ ٣٣ ـ ٣٥ ، ضمن (الرسائل السلفية) له ، ط دار الكتب العلمية.

**٦ ـ الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب.**

سئل الشيخ عبداللطيف (١٢٩٢هـ) عما يحكم به أهل السوالف من البوادي وغيرهم من عادات الآباء والأجداد ، هل يُطلق عليهم بذلك الكفر بعد التعريف؟ فأجاب (من تحاكم إلى غير كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم بعد التعريف فهو كافر ، «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون» ، و «أفغير دين الله يبغون» الآية ، و «ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وماأنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت ، وقد أمِروا أن يكفروا به» الآية ، و «ولقد بعثنا في كل أمة رسولاً أن

اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت» الآية ، والآيات في هذا المعنى كثيرة) أهـ من (الدرر السنية في الأجوبة النجدية) جمع عبدالرحمن بن قاسم ، جـ ٨ صـ ٢٤١ ، ط دار الإفتاء بالسعودية ١٣٨٥هـ.

## ٧ـ الشيخ حَمَد بن عتيق النجدي (١٣٠١هـ).

في رسالته (بيان النجاة والفكاك من موالاة المرتدين وأهل الإشراك) ذكر ضمن نواقض الإسلام (الأمر الرابع عشر: التحاكم إلى غير كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وذكر الشيخ حَمَد فتوى ابن كثير في تفسيره لقوله تعالى «أفحكم الجاهلية يبغون» ، ثم قال: ومثل هؤلاء ماوقع فيه عامة البوادي ومن شابههم من تحكيم عادات آبائهم وما وضعه أوائلهم من الموضوعات الملعونة التي يُسَمُّونها شرع الرِّفاقة ، يقدمونها على كتاب الله وسنة رسوله ، ومن فعل ذلك فإنه كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله) أهـ من (مجموعة التوحيد) لشيخي الإسلام ، صـ ٤١٢ ، ط دار الفكر ١٣٩٩ هـ.

## ٨ـ الشيخ عبدالله بن حميد:

قال (ومن أصدر تشريعاً عاماً مُلزماً للناس يتعارض مع حكم الله ، فهذا يخرج من الملة كافراً) نقلا عن كتاب (أهمية الجهاد) لعلي بن نفيع العلياني ، صـ ١٩٦ ، ط دار طيبة ١٤٠٥ هـ. ومناط التكفير في الصورة التي ذكرها هو التشريع من دون الله وهو المناط الثاني .

## ٩ـ الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١٣٨٩هـ)

حفيد الشيخ عبداللطيف المذكور آنفا. في رسالته (تحكيم القوانين) قال الشيخ محمد (إن من الكفر الأكبر المستبين تنزيل القانون اللعين منزلة مانزل به الروح الأمين علي قلب محمد صلى الله عليه وسلم ليكون من المنذرين ، بلسان عربي مبين ، في الحُكْم به بين العالمين ، والرَدِّ إليه عند تنازع المتنازعين ، مناقضةً ومعاندةً لقول الله عزوجلفإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خيرٌ وأحسنُ تأويلا) وقد نفى الله سبحانه وتعالى الإيمان عن مَّن لم يُحَكِّموا النبي صلى الله عليه وسلم فيما شجر بينهم ، نفياً مؤكداً بتكرار أداة النفي وبالقسم ، (فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لايجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويُسلموا تسليما) ولم يكتف تعالى وتقدس منهم بمجرد التحكيم للرسول صلى الله عليه وسلم ، حتى يُضيفوا إلى ذلك عَدَمَ وجود شيء من الحرج في نفوسهم بقوله جل شأنه (ثم لايجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت). والحَرَجُ: الضيقُ. بل لابدَّ من اتساع صدورهم لذلك وسلامتها من القلق والاضطراب. ولم يكتف تعالى أيضا هنا بهذين الأمرين ، حتى يضمُّوا إليهما التسليم وهو كمالُ الانقياد لحكمه صلى الله عليه وسلم ، بحيث يتخلون هاهنا من أي تعلق للنفس بهذا الشيء ويسلموا ذلك إلى الحكم الحق أتم تسليم ، ولهذا أكد ذلك بالمصدر المؤكد ، وهو قوله جل شأنه (تسليما) المبيّن أنه لايُكتفى هاهنا بالتسليم.. بل لابد من التسليم المطلق.) أهـ ثم ذكر الشيخ

محمد أن الحكم بغير ماأنزل الله يكون كفراً أكبر في أحوال ، الخامس منها يصور واقع البلاد المحكومة بالقوانين الوضعية ، وفيه قال:

(الخامس: وهو أعظمها وأشملها وأظهرها معاندة للشرع ومكابرة لأحكامه ومشاقة لله ولرسوله ، ومضاهاة بالمحاكم الشرعية إعدادا وإمدادا وإرصادا وتأصيلا وتفريعا وتشكيلا وتنويعاً وحكما وإلزاما ، ومراجع ومستندات ، فكما أن للمحاكم الشرعية مراجع مستمدات مرجعها كلها إلي كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، فلهذه المحاكم مراجع هي: القانون الملفق من شرائع شتي ، وقوانين كثيرة ، كالقانون الفرنسي ، والقانون الأمريكي والقانون البريطاني ، وغيرها من القوانين ، ومن مذاهب بعض البدعيين المنتسبين إلي الشريعة وغير ذلك.

فهذه المحاكم الآن في كثير من أمصار الإسلام مهيأة مكملة مفتوحة الأبواب ، والناس إليها أسراب إثر أسراب ، يحكم حكامها بينهم بما يخالف حكم السنة والكتاب ، من أحكام ذلك القانون وتُلزمهم به وتقرهم عليه ، وتحتمه عليهم. فأي كُفُر فوق هذا الكفر ، وأي مناقضة للشهادة بأن محمداً رسول الله بعد هذه المناقضة.

وذكر أدلة جميع ماقدمنا على وجه البسط معلومة معروفة ، لايحتمل ذكرها هذا الموضع ، فيا معشر العقلاء! ويا جماعات الأذكياء وأولي النها! كيف ترضون أن تجري عليكم أحكام أمثالكم ، وأفكار أشباهكم ، أو من هو دونكم ، ممن يجوز عليهم الخطأ ، بل خطأهم أكثر من صوابهم بكثير ، بل لاصواب في حكمهم إلا ما هو مستمد من حكم الله ورسوله ، نصا أو استنباطا ، تدعونهم يحكمون في أنفسكم ودمائكم وأبشاركم ، وأعراضكم وفي أهاليكم من أزواجكم وذراريكم ، وفي أموالكم وسائر حقوقكم ،ويتركون ويرفضون أن يحكموا فيكم بحكم الله ورسوله ، الذي لايتطرق إليه الخطأ ، ولا يأتيه الباطل من بين يديه ولامن خلفه تنزيل من حكيم حميد. وخضوع الناس ورضوخهم لحكم ربهم خضوع ورضوخ لحكم مَنْ خلقهم تعالى ليعبدوه ، فكما لايسجد الخلق إلا لله ، ولايعبدون إلا إياه ، ولا يعبدون المخلوق ، فكذلك يجب أن لايرضخوا ولايخضعوا أو ينقادوا إلا لحكم الحكيم العليم الحميد ، الرءوف الرحيم ، دون حكم المخلوق ، الظلوم الجهول ، الذي أهلكته الشكوكُ والشهواتُ والشبهات ، واستولت على قلوبهم الغفلةُ والقسوةُ والظلماتُ ، فيجب على العقلاء أن يربأوا بنفوسهم عنه ، لما فيه من الاستعباد لهم ، والتحكم فيهم بالأهواء والأغراض ، والأغلاط والأخطاء ،فضلا عن كونه كفراً بنص قوله تعالىومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون)) أهـ من رسالته (تحكيم القوانين) ، وقد انتقدت من قبل قوله إن الحكم بغير ماأنزل الله يكون كفراً أصغر في بعض الأحوال .

## ١٠ ـ الشيخ محمد الأمين الشنقيطي ،

(أ) في تفسير قوله تعالى (إن هذا القرآن يهدي للتي هى أقوم) الإسراء ،قال الشنقيطي (ومن هدي القرآن للتي هي أقوم ـ بيانه أن كل من اتبع تشريعا غير التشريع الذي جاء به سيد ولد آدم محمد ابن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه ، فاتباعه لذلك التشريع المخالف كفرٌ بواحٌ مخرجٌ من الملة الإسلامية. ولما

قال الكفار للنبي صلى الله عليه وسلم: الشاة تصبح ميتة من قتلها؟ فقال لهم: «الله قتلها» فقالوا له: ماذبحتم بأيديكم حلال ، وماذبحه الله بيده الكريمة تقولون إنه حرام! فأنتم إذن أحسن من الله!؟ .

أنزل الله فيهم قوله تعالى (ولاتأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون) وحذف الفاء من قوله (إنكم لمشركون) يدل على قسم محذوف على حد قوله في الخلاصة: واحذف لدي اجتماع شرط وقسم جـواب ما أخرت فهو ملتزم.

إذ لو كانت الجملة جوابا للشرط لاقترنت بالفاء على حد قوله في الخلاصة أيضا:

واقرن بِفَاحتماً جـوابا لو جعل شرطا لإن أو غيرها لم ينجعل.فهو قسم من الله جل وعلا أقسم به على أن من اتبع الشيطان في تحليل الميتة أنه مشرك ، وهذا الشرك مخرج عن الملة بإجماع المسلمين ، وسيوبخ الله مرتكبه يوم القيامة بقوله: (ألم أعهد إليكم يابني آدم أن لاتعبدوا الشيطان إنه لكم عدو مبين)لأن لأن طاعته في تشريعه المخالف للوحي هى عبادته ، و (إنْ يدعون من دونه إلا إناثا وإن يدعون إلا شيطانا مريدا) أي مايعبدون إلا شيطانا ، وذلك باتباعهم تشريعه. وقال: (وكذلك زين لكثير من المشركين قتل أولادهم شركاؤهم..) الآية ، فسماهم شركاء لأنهم أطاعوهم في معصية الله تعالى. وقال عن خليله (ياأبت لاتعبد الشيطان) الآية ، أي بطاعته في الكفر والمعاصي. ولما سأل عدي ابن حاتم النبي صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى(اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا) الآية ، بين له أن معنى ذلك أنهم أطاعوهم في تحريم ماأحل الله وتحليل ماحرم. والآيات بمثل هذا كثيرة.

والعجب ممن يُحكِّم غير تشريع الله ثم يدعي الإسلام ، كما : (ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وماأنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا)، وقالومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون). وقال: (أفغير الله أبتغي حكما وهو الذي أنزل إليكم الكتاب مفصلا والذين آتيناهم الكتاب يعلمون أنه منزل من ربك بالحق فلا تكونن من الممترين)) (أضواء البيان) ٣/ ٤٣٩ ـ ٤٤١.

(ب) وفي تفسير قوله تعالى (ولايُشرك في حكمه أحداً) الكهف ٢٦ ، قال الشنقيطي (قرأ هذا الحرف عامة السبعة ماعدا ابن عامر «ولايشرك» بالياء المثناة التحتية ، وضم الكاف على الخبر ، ولا نافية ، والمعنى: ولايشرك الله جل وعلا أحداً في حكمه ، بل الحكم له وحده جل وعلا لاحكم لغيره البتة ، فالحلال ماأحله تعالى ، والحرام ماحرمه ، والدين ماشرعه ، والقضاء ماقضاه ، وقرأه ابن عامر من السبعة ، «ولاتشرك» بضم التاء المثناة الفوقية وسكون الكاف بصيغة النهي ، أي لاتشرك يانبي الله. أو لاتشرك أيها المخاطب أحداً في حكم الله جل وعلا ، بل أخلص الحكم لله من شوائب شرك غيره في الحكم. وحكمه جل وعلا المذكور في قوله (ولايُشرك في حكمه أحداً) شامل لكل مايقضيه جل وعلا. ويدخل في ذلك التشريع دخولا أوليا.وماتضمنته هذه الآية الكريمة من كون الحكم لله وحده لاشريك له فيه على كلتا القراءتين جاء مبينا في آيات آخر ، كقوله تعالى: (إن الحكم إلا لله أمر أن لاتعبدوا إلا إياه) وقوله تعالى: (إن الحكم إلا لله عليه توكلت...) الآية ، وقوله تعالى: (ومااختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله...) الآية ، وقوله تعالىذلكم بأنه إذا دُعِيَ الله وحده كفرتم وإن يشرك به تؤمنوا فالحكم لله العلي الكبير)، وقوله

تعالى (كل شيء هالك إلا وجهه له الحكم وإليه ترجعون)، وقوله تعالى: (وله الحمد في الأولى والآخرة وله الحكم وإليه ترجعون)،
وقوله (أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون)، وقوله تعالى: (أفغير الله أبتغي حكما وهو الذي أنزل إليكم الكتاب مفصلا).إلى غير ذلك من الآيات.ويفهم من هذه الآيات كقوله (ولايُشرك في حكمه أحداً) أن متبعي أحكام المشرعين غير ماشرعه الله أنهم مشركون بالله. وهذا المفهوم جاء مبيناً في آيات أخر، كقوله فيمن اتبع تشريع الشيطان في إباحة الميتة بدعوى أنها ذبيحة الله (ولاتأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون) فصرح بأنهم مشركون بطاعتهم. وهذا الإشراك في الطاعة، واتباع التشريع المخالف لما شرعه الله تعالى ـ هو المراد بعبادة الشيطان في قوله تعالى(ألم أعهد إليكم يابني آدم ألا تعبدوا الشيطان إنه لكم عدو مبين. وأن اعبدوني هذا صراط مستقيم) وقوله تعالى عن نبيه إبراهيم: (ياأبت لاتعبد الشيطان إن الشيطان كان للرحمن عصيا)، وقوله تعالى (إن يدعون من دونه إلا إناثاً. وإن يدعون إلا شيطاناً مريداً) أي مايعبدون إلا شيطانا، أي وذلك باتباع تشريعه، ولذا سمي الله تعالى الذين يطاعون فيما زينوا من المعاصي شركاء في قوله تعالى (وكذلك زين لكثير من المشركين قتل أولادهم شركاؤهم....) الآية. وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم هذا لعدي بن حاتم رضي الله عنه لما سأله عن قوله تعالى: (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله...) الآية ـ فبين له أنهم أحلوا لهم ماحرم الله، وحرموا عليهم ماأحل الله فاتبعوهم في ذلك، وأن ذلك هو اتخاذهم إياهم أرباباً. ومن أصرح الأدلة في هذا: أن الله جل وعلا في سورة النساء بيَّن أن من يريدون أن يتحاكموا إلى غير ماشرعه الله يتعجب من زعمهم أنهم مؤمنون، وماذلك إلا لأن دعواهم الإيمان مع إرادة التحاكم إلى الطاغوت بالغة من الكذب مايحصل منه العجب، وذلك في قوله تعالى (ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وماأنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أُمِروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيداً). وبهذه النصوص السماوية التي ذكرنا يظهر غاية الظهور: أن الذين يتبعون القوانين الوضعية التي شرعها الشيطان على ألسنة أوليائه مخالفة لما شرعه الله جل وعلا على ألسنة رسله صلى الله عليهم وسلم، أنه لايشك في كفرهم وشركهم إلا من طمس الله بصيرته، وأعماه عن نور الوحي مثلهم.

### ١١ ـ محمد بن جعفر الكتاني من علماء المغرب

في كتابه (نصيحة أهل الإسلام) قال (المبحث السادس: اتباع عوائد الكفار والتمذهب بمذاهبهم والعمل بقوانينهم ـ إلى قوله ـ ومن جملتها، أعني تلك القوانين، الحكم في القضايا النازلة بين الخلق بغير ما حكم به فيها الملك الحق، بل بضوابط عقلية، وسياسات كفرية، وآراء فكرية، لم يأت بها شرع ولا دين، ولانزل بها مَلَكٌ من ملائكة الآه العالمين، وإنما هى أحكام مختلفة وافقهم فيها ضعفة الإيمان، ممن استزله وأغواه الشيطان حاولوا بها تبديل الشرع المطاع، وتحويل ماله من الأوضاع وإظهار عزتهم، وترويج كفرهم وشركهم وكلمتهم، والكتاب والسنة مملوآن بالتحذير من هذا، والتنفير عنه والوعيد عليه، والتقريع والتوبيخ لمن يفعله أو يميل بقلبه إليه، وكيف أيتها الأمة نتمذهب بمذاهبهم، ونأخذ في الدين

بقوانينهم وأحكامهم ، أو نميل أدنى ميل إليها ، ونساعد في زمن من الأزمان عليها ، والحق تعالى يقول في كتابه: «فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ـ إلى قوله ـ فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ، ثم لايجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما» ، ويقول: «وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم ، واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ماأنزل الله إليك ـ إلى قوله ـ أفحكم الجاهلية يبغون ، ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون» ، ويقول: «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون» ثم قال: «فأولئك هم الظالمون» ثم قال: «فأولئك هم الفاسقون».

قال الطرطوشي في سراجه: فكل من لم يحكم بما جاء من عند الله ورسوله كملت فيه هذه الأوصاف الثلاثة: الكفر والظلم والفسق. أهـ)(نصيحة أهل الإسلام) صـ ١٩١ ـ ١٩٤ ، ط مكتبة بدر بالرباط بالمغرب ، ١٤٠٩هـ. والطرطوشي هو أبو بكر الطرطوشي صاحب كتاب البدع ، وله كتاب في السياسة الشرعية اسمه (سراج الملوك).

## ١٢ ـ أحمد شاكر:

(أ) في تعليقه على تفسير قوله تعالى (فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم) النساء ٦٥ ، قال الشيخ أحمد شاكر (فانظرو أيها المسلمون ، في جميع البلاد الإسلامية أو البلاد التي تنتسب للإسلام ، في أقطار الأرض ـ إلى ماصنع بكم أعداؤكم المبشرون والمستعمرون: إذ ضربوا على المسلمين قوانين ضالة مدمرة للأخلاق والآداب والأديان ، قوانين إفرنجية وثنية ، لم تبن على شريعة ولا دين ، بل بنيت على قواعد وضعها رجل كافر وثني ، أبي أن يؤمن برسول عصره ـ عيسى عليه السلام ـ وأصر على وثنيته ، إلى ماكان من فسقه وفجوره وتهتكه! هذا هو جوستنيان ، أبو القوانين وواضع أسسها فيما يزعمون ، والذي لم يستح رجل من كبار رجالات مصر المنتسبين ـ ظلماً وزوراً ـ إلى الإسلام ، أن يترجم قواعد ذاك الرجل الفاسق الوثني ، ويسميها «مدونة جوستنيان»! سخرية وهزءاً بـ «مدونة مالك» ، إحدى موسوعات الفقه الإسلامي المبني على الكتاب والسنة ، والمنسوبة إلى إمام دار الهجرة. فانظروا إلى مبلغ ذلك الرجل من السخف ، بل من الوقاحة والاستهتار!

هذه القوانين التي فرضها على المسلمين أعداء الإسلام السافرو العداوة ، هي في حقيقتها دين آخر جعلوه دينا للمسلمين بدلا من دينهم النقي السامي. لأنهم أوجبوا عليهم طاعتها ، وغرسوا في قلوبهم حبها وتقديسها والعصبية لها. حتى لقد تجري على الألسنة والأقلام كثيراً كلمات «تقديس القانون» «قدسية القضاء» «حَرَم المحكمة» ، وأمثال ذلك من الكلمات التي يأبون أن توصف بها الشريعة الإسلامية وآراء الفقهاء الإسلاميين. بل هم حينئذ يصفونها بكلمات «الرجعية» «الجمود» «الكهنوت» «شريعة الغاب» إلى أمثال ماترى من المنكرات في الصحف والمجلات والكتب العصرية ، التي يكتبها أتباع أولئك الوثنيين!

ثم صاروا يطلقون على هذه القوانين ودراساتها كلمة «الفقه» و «الفقيه» و «التشريع» و «المشرع» ، وما إلى ذلك من الكلمات التي يطلقها علماء الإسلام على الشريعة وعلمائها. وينحدرون فيتجرؤن على الموازنة بين دين الإسلام وشريعته وبين دينهم المفتري الجديد!!.

ـ إلى أن قال ـ وصار هذا الدين الجديد هو القواعد الأساسية التي يتحاكم إليها المسلمون في أكثر بلاد الإسلام ويحكمون بها. سواء منها ماوافق في بعض أحكامه شيئاً من أحكام الشريعة وما خالفها. وكله باطل وخروج ، لأن ماوافق الشريعة إنما وافقها مصادفة ، لا اتباعاً لها ، ولا طاعة لأمر الله وأمر رسوله. فالموافق والمخالف كلاهما مرتكس في حمأة الضلالة ، يقود صاحبه إلى النار لايجوز لمسلم أن يخضع له أو يرضى به.وقد نزيد هذا المعنى بياناً ، عند كلام الحافظ ابن كثير في تفسير الآية: ٥٠ من سورة المائدة ، إن شاء الله.) (عمدة التفسير مختصر تفسير ابن كثير) لأحمد شاكر ، ٣/ ٢١٤ ـ ٢١٥.

(ب) وفي تعليقه على كلام ابن كثير في تفسير قوله تعالى (أفحكم الجاهلية يبغون) المائدة ٥٠ ، قال أحمد شاكر (أقول: «أفيجوز مع هذا في شرع الله أن يحكم المسلمون في بلادهم بتشريع مقتبس عن تشريعات أوربا الوثنية الملحدة؟ ، بل تشريع تدخله الأهواء والآراء الباطلة ، يغيرونه ويبدلونه كما يشاءون ، لا يبالي واضعه أوافق شرعة الإسلام أم خالفها ؟
إن المسلمين لم يُبْلَوْا بهذا قط فيما نعلم من تاريخهم إلاّ في ذلك العهد عهد التتار ، وكان من أسوأ عهود الظلم والظلام ومع هذا فإنهم لم يخضعوا له ، بل غلب الإسلام التتار ، ثم مزجهم فأدخلهم في شرعته ، وزال أثر ما صنعوا بثبات المسلمين علي دينهم وشريعتهم ، وبأن هذا الحكم السيىء الجائر ، كان مصدره الفريق الحاكم إذ ذاك ، لم يندمج فيه أحد من أفراد الأمم الإسلامية المحكومة ، ولم يتعلموه ، ولم يعلموه أبناءهم ، فما أسرع ما زال أثره.
أفرأيتم هذا الوصف القوي من الحافظ ابن كثير ـ في القرن الثامن ـ لذاك القانون الوضعي ، الذي صنعه عدو الإسلام «جنكيز خان»؟ ألستم ترونه يصف حال المسلمين في هذا العصر ، في القرن الرابع عشر إلا في فرق واحد أشرنا إليه آنفا: أن ذلك كان في طبقة خاصة من الحكام ، أتي عليها الزمن سريعا ، فاندمجت في الأمة الإسلامية وزال أثر ماصنعت.ثم كان المسلمون الآن أسوأ حالا وأشد ظلما وظلاما منهم ، لأن أكثر الأمم الإسلامية الآن تكاد تندمج في هذه القوانين المخالفة للشريعة والتي هي أشبه شيء بذاك الياسق ، الذي اصطنعه رجل كافر ظاهر الكفر. هذه القوانين التي يصنعها ناس ينتسبون للإسلام ، ثم يتعلمها أبناء المسلمين ويفخرون بذلك آباء وأبناء ، ثم يجعلون مرد أمرهم إلي معتنقي هذا «الياسق العصري» ، ويحقرون من يخالفهم في ذلك ، ويسمون من يدعوهم إلى الاستمساك بدينهم وشريعتهم «رجعياً» و «جامداً»! إلى مثل ذلك من الألفاظ البذيئة.بل إنهم أدخلوا أيديهم فيما بقي في الحكم من التشريع الإسلامي ، يريدون تحويله إلى «ياسقهم الجديد» ، بالهوينا واللين تارة ، وبالمكر والخديعة تارة ، وبما ملكت أيديهم من السلطان تارات. ويصرحون ـ ولايستحيون ـ بأنهم يعملون على فصل الدولة عن الدين!!

أفيجوز إذن ـ مع هذا ـ لأحد من المسلمين أن يعتنق هذا الدين الجديد ، أعني التشريع الجديد! أوَ يجوز لأب أن يرسل أبناءه لتعلم هذا واعتناقه واعتقاده والعمل به ، عالماً كان الأب أو جاهلاً؟!
أو يجوز لرجل مسلم أن يلي القضاء في ظل هذا الياسق العصري ، وأن يعمل به ، ويعرض عن شريعة الله البينة ؟ ما أظن أن رجلاً مسلماً يعرف دينه ، ويؤمن به جملة وتفصيلا ،
ويؤمن بأن هذا القرآن أنزله الله على رسوله كتابا محكماً ، لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، وبأن طاعته وطاعة الرسول الذي جاء به واجبة قطعية الوجوب في كل حال ، ما أظنه يستطيع إلا أن يجزم غير متردد ولا متأول بأن ولاية القضاء في هذه الحال باطلة بطلاناً أصلياً. لا يلحقه التصحيح ولا الإجازة. إن الأمر في هذه القوانين الوضعية واضح وضوح الشمس. هي كفر بواح ، لا خفاء فيه ولا مداورة. ولا عذر لأحد ممن ينتسب للإسلام ـ كائنا من كان ـ في العمل بها أو الخضوع لها أو إقرارها ، فليحذر امروء لنفسه ، وكل امريء حسيب نفسه».ألا فليصدع العلماء بالحق غير هيابين ، وليبلغوا ماأمروا بتبليغه ، غير موانين ولامقصرين.) أهـ (عمدة التفسير) ٤/ ١٧٣ ـ ١٧٤.

(ج) وفي تعليقه على تفسير قوله تعالى (ياأيها الذين آمنوا إن تطيعوا الذين كفروا يردوكم على أعقابكم فتنقلبوا خاسرين) آل عمران ١٤٩ ، قال أحمد شاكر (وقد وقع المسلمون في هذه العصور الأخيرة فيما نهاهم الله عنه من طاعة الذين كفروا فأسلموا إلى الكفار عقولهم وألبابهم ، وأسلموا إليهم ـ في بعض الأحيان ـ بلادهم ، وصاروا في كثير من الأقطار رعية للكافرين من الحاكمين ، وأتباعاً لدول هي ألد الأعداء للإسلام والمسلمين ، ووضعوا في أعناقهم ربقة الطاعة لهم ، بما هو من حق الدولة من طاعة المحكوم للحاكم. بل قاتل ناس ينتسبون للإسلام من رعايا الدول العدوة للإسلام ـ إخوانهم المسلمين في دول كانت إسلامية إذ ذاك. ثم عم البلاء ، فظهر حكام في كثير من البلاد الإسلامية يدينون بالطاعة للكفار ـ عقلا وروحاً وعقيدة ـ واستذلوا الرعية من المسلمين وبثوا فيهم عداوة الإسلام بالتدريج ، حتى كادوا يردوهم على أعقابهم خاسرين ، وماأولئك بالمسلمين. فإنا لله وإنا إليه راجعون.) (عمدة التفسير) ٣/ ٥١

(د) وفي تعليقه على تفسير قوله تعالى(ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا مابقي من الربا إن كنتم مؤمنين ، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله) البقرة ٢٧٨ ـ ٢٧٩ ، قال أحمد شاكر رحمه الله (فانظروا ـ أيها المسلمون إن كنتم مسلمين .إلى بلاد الإسلام في كافة أقطار الأرض إلا قليلا ، وقد ضربت عليها القوانين الكافرة الملعونة ، المقتبسة من قوانين أوربة الوثنية الملحدة ، التي استباحت الربا استباحة صريحة بألفاظها وروحها ، والتي يتلاعب فيها واضعوها بالألفاظ ، بتسمية «الربا»: «فائدة» حتى لقد رأينا ممن ينتسب إلى الإسلام ، من رجال هذه القوانين ومن غيرهم ممن لايفقهون ـ من يجادل عن هذه الفائدة ، ويرمي علماء الإسلام بالجهل والجمود ، إن لم يقبلوا منهم هذه المحاولات لإباحة الربا.
أيها الناس! إن الله لم يتوعد في القرآن بالحرب على معصية من المعاصي غير الربا. فانظروا إلى أنفسكم وأممكم ودينكم. ولن يغلب الله غالب.) (عمدة التفسير) ٢/ ١٩٧.

وتأمل قوله (قوانين أوربا....التي استباحت الربا استباحة صريحة بألفاظها)، وذلك لأن التشريع المخالف لشرع الله هو استحلال واستباحه .وللشيخ أحمد شاكر كلام آخر في القوانين الوضعية والحكم بها راجعه في المواضع التالية:

* في (عمدة التفسير) جـ ١ صـ ١٧٥ و ٢٠٤ و ٢٢٧ ـ ٢٢٨ ، جـ ٢ صـ ١٩٢ ، جـ ٣ صـ ٣٨ و ١٠٢ ـ ١٠٩ و ١٢٥ و ١٣٥ ، جـ ٤ صـ ١٤٦ ـ ١٤٧.* وفي تعليقه على (المسند لأحمد بن حنبل) جـ ٦ صـ ٣٠٣ و ٣٠٥.

* وفي تعليقه على (الرسالة للشافعي) صـ ٥٠٥.

**١٣ ـ محمود شاكر**

نقل عنه أخوه أحمد شاكر قوله (وإذن ، فلم يكن سؤالهم عما احتج به مبتدعة زماننا ، من القضاء في الأموال والأعراض والدماء بقانون مخالف لشريعة أهل الإسلام ، ولافي إصدار قانون ملزم لأهل الإسلام بالاحتكام إلى حكم غير الله في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم. فهذا الفعل إعراض عن حكم الله ورغبة عن دينه وإيثار لأحكام أهل الكفر على حكم الله سبحانه وتعالى ، وهذا كفر لايشك أحد من أهل القبلة على اختلافهم في تكفير القائل به والداعي إليه.) (عمدة التفسير) ٤/ ١٥٧.

**١٤- سيد قطب**

وله كلام جيد في تفسير آيات سورة المائدة (ومن لم يحكم بما أنزل الله) فراجعه ، ومما قاله في تفسير سورة الأنعام (إن الذين يحكمون على عابد الوثن بالشرك ، ولايحكمون على المتحاكم إلى الطاغوت بالشرك ، ويتحرجون من هذه ولايتحرجون من تلك ، إن هؤلاء لايقرأون القرآن ، ولايعرفون طبيعة هذا الدين ، فليقرأوا القرآن ، كما أنزله الله ، وليأخذوا قول الله بجد «وإن أطعتموهم إنكم لمشركون») إلى آخر ما ذكره (في ظلال القرآن) صـ ١٢١٦.

**١٥- يقول صالح بن إبراهيم البليهي - في [ حاشيته على زاد المستقنع المسمّاة بالسّلسبيل في معرفة الدّليل ] :** (... فالحكم بالقوانين الوضعيّة المخالفة للشريعة الإسلاميّة إلحاد وكفر وفساد وظلم للعباد ، فلا يسود الأمن ولا تحفظ الحقوق الشرعيّة إلا بالعمل بشريعة الإسلام كلها عقيدةً وعبادةً وأحكاماً وأخلاقاً وسلوكاً ونظاماً ، فالحكم بغير ما أنزل الله هو حكم بعمل مخلوق لمخلوق مثله ، هو حكم بأحكام طاغوتيّة... ولا فرق بين الأحوال الشخصيّة والعامّة والخاصّة فمن فرّق بينها في الحكم فهو ملحد زنديق كافر بالله العظيم) .اهـ

................................................

**- أثر ابن عباس رضي الله عنه: "كفر دون كفر"**
أثر ابن عباس رضي الله عنه أنه قال ؛ "كفر دون كفر"، وفي رواية "ليس الكفر الذي تذهبون إليه"، ورواية "ليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه"، وهي من طرق، والرد عليها من وجوه:

**أولاً: وجد من يخالف ابن عباس من الصحابة، هذا على فرض صحة ما ورد عنه، ولم يصح قطعاً كما سيأتي، وهو ابن مسعود رضي الله عنه، وقد قال صلى الله عليه وسلم: (رضيت لأمتي ما رضي لها ابن أم عبد) - أي ابن مسعود -**

وهو القائل: (والله الذي لا إله غيره ما أنزلت سورة من كتاب الله إلا أنا أعلم أين أنزلت، ولا أنزلت آية من كتاب الله إلا أنا أعلم فيما أنزلت، ولو أعلم أحدا أعلم مني بكتاب الله تبلغه الإبل لركبت إليه)، فقد أقسم بالله أنه لا يعلم من هو أعلم منه بكتاب الله.

**ثانياً: الإجماع المنقول عن إسحاق رحمه الله تعالى المخالف لمفهوم هذه الرواية.**

**ثالثاً: القرائن من كتاب الله تدل على أن المقصود بالكفر هو الكفر الأكبر وليس الأصغر من حيث أنها عبادة من أصل التوحيد إطلاقها والأصل في الكفر إذا عُرِّف باللام أنه الكفر الأكبر،** كما قرر هذا شيخ الإسلام رحمه الله في الاقتضاء [٢٠٨/١] **"إلا إذا قيد أو جاءت قرينة تصرفه عن ذلك".**

وقال رحمه الله تعالى: (وذلك أن اللام في لغة العرب هي للتعريف فتنصرف إلى المعروف عند المتكلم والمخاطب، وهي تعم جميع المعروف، فاللام في القول تقتضي التعميم والاستغراق، لكن عموم ما عرفته وهو القول المعهود المعروف بين المخاطب والمخاطب) [الاستقامة ج١/ص ٢٢٢].
رابعاً: وهي قضية القضايا، ورحى المسألة، وفصل الزبد عمَّا ينفع الناس، في الأثر الوارد عن ابن عباس رضي الله عنه بألفاظ مختلفة فهي حرية بفرزِ غثِّها عن سمِينِها، وصفاءِها عن كدرِها، فندرس أسانيدها دراسة علمية موثقة على نهج أهل الحديث، سلفهم ومن وافقهم من خلفهم، آخذين ما لنا وما علينا، نقول وبا لله التوفيق:

الرواية الأولى: (من جحد ما أنزلت فقد كفر، ومن أقر به ولم يحكم فهو ظالم فاسق):
عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال في تفسير قوله تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ}: (من جحد ما أنزلت فقد كفر، ومن أقر به ولم يحكم فهو ظالم فاسق)؛
نقول ؛ هذه الرواية أخرجها الطبري في جامع البيان [١٦٦/٦]، وابن أبي حاتم في التفسير [١١٤٢/٤].
وهي من طريق معاوية بن صالح عن ابن أبي طلحة عن ابن عباس به ؛ وهي طريق معلولة بعلتين ؛

**العلة الأولى: معاوية بن صالح ضعيف، قال العلماء فيه ما نصه:**

قال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عن عبد الله بن صالح كاتب الليث بن سعد؟ فقال: (كان أول أمره متماسك ثم فسد بآخره، وليس هو بشيء)، قال ابن المديني: (لا أروي عنه شيئاً)، وقال النسائي: (ليس بثقة)، قال أحمد بن صالح: (متهم ليس بشيء)، قال صالح جزرة: (كان ابن معين يوثقه، وهو عندي يكذب في الحديث).

فالأئمة الكبار كأحمد وابن المديني والنسائي وأحمد بن صالح وصالح جزرة ضعفوه.

**العلة الثانية: الانقطاع بين ابن أبي طلحة وابن عباس، فهو لم يسمع منه، قال ذلك؛ ابن معين ودُحيم وابن حبان وغيرهم.**

وأما قولهم؛ بينهما مجاهد وعكرمة، فهذا لا يصح لوجهين:

الوجه الأول: أن الذي أثبت سماعه مجهول من مجاهد وعكرمة، فقد ذكر ذلك المزي في "تهذيب الكمال" وقال: (بينهما مجاهد)، ولم يعزو ذلك لأحد ممن عاصر ابن أبي طلحة أو إمام من أئمة الجرح والتعديل، وأما ما جاء عن الطحاوي في "مشكل الآثار" فهو لا يُفرح به أبداً لأنه نسب ذلك لبعض العلماء ولم يسم منهم أحدا بل هو نفسه نقد مثل هذه الرواية، فإليك كلامه: (من خبر ابن عباس رضي الله عنهما الذي رويناه في صدر هذا الكتاب وإن كان خبرا منقطعا لا يثبت مثله غير أن قوما من أهل العلم بالآثار يقولون إنه صحيح وإن علي بن أبي طلحة وإن كان لم يكن رأى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فإنما أخذ ذلك عن مجاهد وعكرمة مولى بن عباس رضي الله عنهما) [شرح معاني الآثار ج ٣ ص ٢٧٩].

أقول: فهل سمى أحدا من أهل العلم الذين عاصروا ابن أبي طلحة وعرفوه حق المعرفة؟ وهل مجرد العزو للمجهول يعتبر حجة؟

علما أن الطحاوي رحمه الله تعالى يقول كما هو مبين أعلاه: (وإن كان خبرا منقطعا لا يثبت مثله)، فهو يقصد الانقطاع الوارد بين ابن أبي طلحة وابن عباس، السماع لم يثبت بيقين قطعاً قطعاً.

الوجه الثاني: أن نفي السماع المطلق ورد من كلام الأئمة الأثبات، وخص يعقوب بن إسحاق عدم سماع الصحيفة بقوله: عندما سأل صالح بن محمد ممن سمع التفسير؟ قال: (من لا أحد) [أنظر تهذيب الكمال ج ٢/ص ٩٧٤]، فلا يزول هذا إلا بيقين، فاليقين لا يزول بالظن عما هو متقرر.

أما قولهم ؛ هي وجادة ، فهذا القول أوهن من بيت العنكبوت لأن شروط الوجادة لا تنطبق عليها قطعاً ولا يستحق النقاش ،لأن هذا من رمي الكلام على عواهنه فحقه إهماله قربى.

كذلك علي بن أبي طلحة هذا يروي المنكرات ، وقد روى في هذه الصحيفة من المنكرات الشي الكثير ، كان يأتي بما ينكر عليه وما يتفرد بمعناه عن سائر أصحاب ابن عباس ، كما قال الإمام أحمد أن له منكرات.

وإليك بعض الأدلة:

ما أخرجه البيهقي في "الأسماء والصفات [٨١]، واللالكائي في "شرح أصول اعتقاد أهل السنة" [٢٠١/٢] من طريق عبد الله بن صالح عن معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى: {اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ} [النور: ٣٥] يقول: (الله سبحانه وتعالى هادي أهل السموات والأرض ، {مَثَلُ نُورِهِ} مثل هداه في قلب المؤمن ، كما يكاد الزيت الصافي يضيئ قبل أن تمسه النار ، فإذا مسته ازداد ضوءاً على ضوءٍ).

ومنها ما أخرجه الطبري في مواضع من تفسيره [١١٥/٨] ، والبيهقي في "الأسماء والصفات" [٩٤] بهذا لإسناد مرفوعاً في قوله تعالى: {المص} ، {كهيعص} ، {طه} ، {يس} ، {ص} ، {طس} ، {حم} ، {ق} ، {ن} ، ونحو ذلك ، قال: (قسمٌ أقسمه الله تعالى ، وهو من أسماء الله عزّ وجلّ) ، وهذا خبر منكر ، فسبحان الله! كيف هذا يصح عند العقلاء ؟ هل سمع الأنام أن قاف وصاد ونون من أسماء الله تعالى ؟ بمعنى إذا دعوت الله تقول يا قاف ويا صاد! الله المستعان.

كذلك روى ابن الحكم كما نقل السيوطي في "الإتقان" [١٨٩/٢] عنه أن الشافعي قال: (لم يثبت عن ابن عباس في التفسير إلا شبيه بمائة حديث) ، أقول: كيف وفي الصحيفة ما يزيد على ألف وأربع مائة رواية ؟!

فخلاصة القول ؛ أن هذا لأثر لا يثبت قطعاً على منهاج المحدثين من علماء الجرح والتعديل كما هو ظاهر لكل طالب حق ، وناشد هدى.

.....................................

الرواية الثانية: (وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله):

وهي تعد من المشكلات ، وهي عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس في قوله تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ}. قال: (هي به كفر)، (وليس كفرا بالله وملائكته وكتبه ورسله)، وقد جاء هذا اللفظ عند الطبري من كلام ابن عباس رضي الله عنه فيما يظهر على من لم تظهر له العلة ؛ وهو من طريق سفيان عن معمر بن راشد عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس ، وجاء من كلام عبد الله بن طاوس رحمه الله ، ولكن مقتضى علم الحديث يصرح بأن هذه اللفظة من كلام ابن طاوس وليست من كلام ابن عباس رضي الله عنه ، فهي مدرجة ، وذلك من وجوه:

**الوجه الأول:** أن الذي روى هذه الزيادة من كلام ابن عباس هو سفيان عن معمر بن راشد ، وقد خالفه فيها عبد الرزاق ففصلها وبين أنها من كلام طاوس.

قال عبد الرزاق: اخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال: سئل ابن عباس عن قوله {فأولئك هم الكافرون}؟ قال: (هي به كفر)، قال ابن طاوس: (وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله). فتبين أن ابن طاوس هو قائلها لا ابن عباس.

**الوجه الثاني:** أن أئمة الحديث قالوا: إذا اختلف أصحاب معمر فالقول لعبد الرزاق ، ذكر ذلك إمام العلل والجرح والتعديل وصاحب المعرفة والمعاصرة بعبد الرزاق الصنعاني ، فقال محمد بن سهل بن عسكر: سمعت أحمد بن حنبل يقول: (إذا اختلف أصحاب معمر في حديث معمر فالحديث حديث عبد الرازاق) [تاريخ أسماء الثقات ج ١ ص ١٨٠٠].

كذلك ابن حجر رجح رواية عبد الرزاق عن معمر عن رواية عبد الأعلى عن معمر - وما أدراك ما عبد الأعلى؟ ثقة من رجال الجماعة - وإليك البينة ؛ قال رحمه الله تعالى: (ووقع عند النسائي أيضا في حديث الزهري من رواية عبد الأعلى عن معمر زيادة البطة بين الكبش والدجاجة لكن خالفه عبد الرزاق ، وهو أثبت منه في معمر ، فلم يذكرها) [فتح الباري ج ٢ ص ٣٦٨]، لذلك يؤكد ابن عبد البر رحمه الله تعالى هذا فيقول: (وأبان ليس بحجة ولا تقبل زيادته على عبدالرزاق لأن عبدالرزاق أثبت الناس في معمر) [التمهيد ج ٦ ص ٤١٠]، علماً أن أبان هذا ثقة له أفراد من رجال الصحيحين.

وقال عباس الدوري عن ابن معين: (كان عبد الرزاق أثبت في حديث معمر) [تهذيب التهذيب ج ٦ ص ٢٧٩]، وقال يعقوب بن شيبة: (عبد الرزاق أثبت في معمر جيد الإتقان).
فتأمل أخي القارىء الكريم كيف رجح الكبار كأحمد وابن معين وابن عبد البر ويعقوب وابن حجر رواية عبد الرزاق عن غيره ، وكيف يستميت القوم الذين يؤيدون مذهب الإرجاء في مخالفة الأئمة ، فالله المستعان.

**الوجه الثالث:** أن الرواية الصحيحة الثابتة هي رواية عبد الرزاق المطلقة التي تقرر "هي به كفر"، دون الزيادة المدرجة في رواية سفيان؛ "وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله"، وهذا مقتضى كلام الإمام أحمد وابن معين ويعقوب وابن عبد البر وابن حجر.

**الوجه الرابع:** ما قرره أئمة الحديث في المدرج ينطبق تمام المطابقة على هذه الرواية.

قال الذهبي: (المدرج هو ألفاظ تقع من بعض الرواة متصلة بالمتن لا يبين للسامع إلا أنها من صلب الحديث، ويدل دليل علي أنها من لفظ راوي، بأن يأتي الحديث من بعض الطرق بعبارة تفصل هذا من هذا).

وهنا جاءت رواية تفصل هذا من هذا ممن هو أوثق وأحفظ للرواية من المخالف.

فخلاصة هذه الرواية؛ أنها مدرجة من كلام ابن طاوس، وابن عباس رضي الله عنه بَرِيءٌ منها.

**الرواية الثالثة: (كفر دون كفر):**

لفظة "كفر دون كفر" عن ابن عباس أخرجها المروزي في "تعظيم قدر الصلاة" [٥٢١/٢]، والحاكم في مستدركه [٣١٣/٢] من طريق هشام بن حُجَير عن طاووس عن ابن عباس: (إنه ليس بالكفر الذي يذهبون إليه، إنه ليس كفراً ينقل عن الملة، {فأولئك هم الكافرون} كفر دون كفر)، وزاد بعضهم: (وظلم دون ظلم وفسق دون فسق).

لا تصح، في سندها هشام ابن حجير ضعفه ابن معين وأحمد وغيرهما وقد تفرد بها دون سواه، فهي منكرة لسببين:
السبب الأول: تفرد هشام بها.

السبب الثاني: مخالفته من هو أوثق منه، فقد خالف عبد الله بن طاوس وهو أوثق منه، ورواية ابن طاوس جاءت بألفاظ هي؛ "هي كفر"، وفي لفظ: "هي به كفر"، وآخر: "كفى به كُفْره"، رواه عبدالرزاق في تفسيره [١٩١/١]، وابن جرير [٢٥٦/٦]، ووكيع في "أخبار القضاة" [٤١/١] وغيرهم، بسند صحيح، وهي مطلقة واضحة لم تقيد بما ذكره ابن حجير بالزيادة، فيتضح أن هذه الرواية أيضاً لا تصح، فهي منكرة لا تصلح في الشواهد.

**الرواية الرابعة: (ليس الكفر الذي يذهبون إليه):**

" ليس الكفر الذي يذهبون إليه" ؛ فهي من طريق هشام بن حجير ، فقد ضعفه الكثير من الأئمة ، قال علي بن المديني: (قرأت على يحي بن سعيد: ثنا بن جريج عن هشام بن حجير حديثا ، قال: "يحي بن سعيد ؛ خليق أن أدعه". قلت: "أضرب على حديثه ؟" ، قال: "نعم"). قال بن عدي: (كتب إلي محمد بن الحسن: ثنا عمرو بن علي سمعت يحي ، سئل عن حديث هشام بن حجير؟ فأبى أن يحدث به ولم يرضه) ، قال عبد الله بن أحمد: (سألت يحي عن هشام بن حجير فضعفه جداً) ، وقال سمعت أبي يقول: (هشام بن حجير مكيّ ضعيف الحديث).

أما توثيق هؤلاء الأئمة له - كابن حبان ، وابن سعد ، وابن شاهين والعجلي - فهو لا شيء عند علماء الجرح والتعديل الذين عليهم التعويل في مثل هذا الخلاف - كأحمد وابن المديني وابن سعيد - فهم أئمة الدنيا في هذا الفن ، خصوصاً وقد تفرد بها هشام ولم يتابعه عليها في الصحيح أحد ، ولذلك يقول سفيان مبرراً سبب روايته عن هشام ما نصه: (لم نأخذ منه إلا ما لا نجد عند غيره) ، إذاً فكل ما رواه سفيان عن هشام هو من هذا القبيل ، فكيف يدعى المتابعة عليه ؟!

**الرواية الخامسة: (كفر لا ينقل عن الملة):**

"لا ينقل عن الملة" ؛ فهي رواية ضعيفة ، وهي من طريق محمد بن يحي حدثنا عبد الرزاق عن سفيان عن رجل عن طاوس عن ابن عباس في قوله {فأولئك هم الكافرون} ، قال: (كفر لا ينقل عن الملة) ، وفيها مبهم كما هو بين.

إذاً يتقرر أن الثابت حتماً من غير شك ؛ عن ابن عباس والذي لا يدخله النقد هو "هو به كفر" ، الذي رواه عبد الرزاق وغيره بسند صحيح لا يدخله الريب ، فهو العمدة والأصل ، ومن هنا ينظم إلى قائمة السلف ابن عباس رضي الله عنه ، وما جاء عن طاوس خلافه فهو لا يخرق إجماعاً قد انعقد.

خامساً: هذه الرواية على ما تحمل من أهمية بالغة وتحديد مصير ومنهجية شرعية وتأويل عن الظاهر كان حري وحري بأئمة الحديث أن يتسابقوا عليها كالبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة وابو داود والدارمي والطيالسي وغيرهم الجم الكثير والكثير من أصحاب السنن والمسانيد والمعاجم ولا يخلو منها تفسير أبداً لأهميتها المتناهية ، خصوصاً وقد نقل الإمام ابن راهويه الإجماع على خلافها ، فإعراضهم عنها عجيب جداً ، وإن كان أحمد رحمه الله تعالى رواها في الإيمان من طريق هشام الذي ضعفه هو ، وكذا سعيد ابن منصور وابن بطة والحاكم والبيهقي والمروزي ، فإن إعراض أهل الصحاح عنها مريب وعجيب وغريب جداً ، مما يؤيد التضعيف المطلق لها ، وليس هذا والله انتصاراً للنفس أو للمذهب أو لفكر ، فليس من الدين أن ينتصر لمذهب على سبيل الفساد بين العبد وخالقه سبحانه.

حَكَمَ الله تعالى بكفر من لم يحكم بما أنزله ، فقال **(وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ)**

١ - قال عبد الله بن مسعود فيما نقله عنه ابن كثير في تفسيره [أنه سُئل عن الرشوة في الحكم فقال: ذاك الكفر ، وتلا الآية ، ورواه ابن جرير من طرق وفي رواية له بإسناده عن مسروق قال: سألت ابن مسعود عن السُّحت ، أهو الرشا في الحكم ، فقال: (لا ، من لم يحكم بما أنزل الله فهو كافر ، ومن لم يحكم بما أنزل الله فهو ظالم ، من لم يحكم بما أنزل الله فهو فاسق ، ولكن السحت يستعينك الرجل على المَظْلَمة فتعينه عليها ، فيهدي لك الهدية ، فتقبلها)].اهـ

وروي الطبراني بإسناد صحيح عن ابن مسعود قال [الرشوة في الحكم كفر ، وهي بين الناس سُحت].

وبمثل قول ابن مسعود قال عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم ، وذلك فيما نقله الألوسي البغدادي في تفسيره قال [وأخرج ابن المنذر عن مسروق قال: قلت لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه: أرأيت الرشوة في الحكم أمن السحت هي ؟ قال: لا ، ولكن كفر ، إنما السحت أن يكون للرجل عند السلطان جاه ومنزلة ، ويكون للآخر إلى السلطان حاجة فلا يقضي حاجته حتى يهدي إليه هدية. وأخرج عبد بن حميد عن علي كرم الله تعالى وجهه أنه سئل عن السحت فقال: الرشا ، فقيل له في الحكم ، قال: ذاك الكفر ، وأخرج البيهقي في سننه عن ابن مسعود نحو ذلك].

وقال بمثل قول ابن مسعود من التابعين: الحسن البصري وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي والسدي فقال ابن قدامة الحنبلي [قال الله تعالى {أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ} [المائدة: ٤٢] ، قال الحسن وسعيد بن جبير في تفسيره: هو الرشوة ، وقال: إذا قبل القاضي الرشوة بلغت به إلى الكفر].

وقال القاسمي في تفسيره [ونقل في «اللباب» عن ابن مسعود والحسن والنخعي: أن هذه الآيات الثلاث عامة في اليهود وفي هذه الأمة ، فكل من ارتشى وبدّل الحكم فحكَم بغير ما أنزل الله ، فقد كَفَرَ وظَلَم وفَسَق ، وإليه ذهب السُّدّي لأنه ظاهرالخطاب].

وقول السدي ذكره ابن كثير فيما نقلته عنه ورواه ابن جرير بإسناده عنه قال (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ) يقول: ومن لم يحكم بما أنزلتُ فتركه عمداً وجَارَ وهو يعلم فهو من الكافرين].

فهذه أقوال الصحابة والتابعين في أن الكفر الوارد في الآية هو الأكبر على ظاهره.

٢ – **كفر دون كفر**. نسب هذا القول إلى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ولا يصح عنه كما سأبينه إن شاء الله.ونذكر ماورد عن ابن عباس في المسألة لبيان عدم صحته من جهة الرواية. وقد رُوِيَ عنه في تفسير هذه الآية قولان:

**الأول:** قوله [وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله]. وعلى التحقيق فهذا ليس قول ابن عباس ، وإنما قول ابن طاوس أُدرج - في رواية سفيان عن معمر - على ابن عباس. وبيان ذلك أن الطبري روي من طريق سفيان بن عيينة عن معمر بن راشد عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس [ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) قال: هي به كفر ، وليس كفراً بالله وملائكته وكتبه ورسله ، أهـ. ورواه الطبري من طريق عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال: سُئل ابن عباس عن قوله (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) قال: هي به كفر ، قال ابن طاوس: وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله]. وقد ظهر من الرواية الثانية - رواية عبدالرزاق وهي التي اقتصر ابن كثير على إيرادها - أن كلمة [وليس كمن كفر بالله] هي من كلام ابن طاوس لا ابن عباس ، وعلى هذا فلا يصح نسبة هذا القول لابن عباس.

**والقول الثاني لابن عباس:** قول [ليس بالكفر الذي تذهبون إليه] ، ولم يذكره الطبري وإنما ذكره ابن كثير من رواية ابن أبي حاتم والحاكم كلاهما من طريق سفيان بن عيينة عن هشام بن حُجير عن طاوس عن ابن عباس في قوله (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) قال: ليس بالكفر الذي يذهبون إليه ، إنه ليس كفراً ينقل عن الملة (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ)كفر دون كفر].
**وهذا الأثر - ضعيف من جهة الرواية** ، والعلة فيه: هشام بن حجير فقد اتفق جهابذة الحديث على تضعيفه وبالتالي فالأثر ضعيف ، نعم يصلح حديثه للمتابعة إذا توبع على روايته أما إذا انفرد - كما هو الحال في هذا الأثر - فلا يصلح للاحتجاج. ومن هذا الباب روي له البخاري ومسلم في المتابعات لا ما انفرد به ، ولعل رواية الشيخين له هو ماجعل الحاكم يحكم بصحة هذا الحديث ظناً منه أن هشاماً قد جاوز القنطرة بذلك ، وهذه الجملة نبّه عليها الزيلعي في (نصب الراية) فذكر من أسباب غلط الحاكم في التصحيح: أن بعض الرواة يكون قوياً إذا روي عن شيخ معين معروف بملازمته له ولايكون قوياً في غيره من الشيوخ ، فيخرج البخاري ومسلم أحاديث هذا الراوي من الوجه القوي فقط فيظن الحاكم أن هذا توثيقاً مطلقا من الشيخين له فيعتمد جميع حديثه ويحمله على الصحة ، وهنا روي الشيخان لهشام متابعةً فاعتبر الحاكم أن هذا توثيقاً مطلقاً له.
قال ابن عبدالبر في جامِعِه. قال البرقوي - بعدما ذكر لفظ الحاكم للأثر - [هشام بن حجير ضعّفه الأئمة الثقات ولم يتابعه على هذه الرواية أحد. قال أحمد بن حنبل: هشام ليس بالقوي ، وقال: مَكّيٌّ ضعيف الحديث ، وهذا طعن من جهة الرواية. وضعَّفه يحيى بن سعيد القطان وضَرَب على حديثه ، وضعّفه علي بن المديني ، وذكره العُقيلي في الضعفاء ، وكذا ابن عَدِيّ وهشام صالحٌ في دينه ، لذا قال ابن شبرمة: ليس بمكة مثله ، وقال ابن معين: صالح فهذا في الدين أو العبادة بدليل أن ابن معين نفسه قد قال فيه: ضعيف جدا.

وقال علي بن المديني: زعم سفيان قال: كان هشام بن حجير كتب كُتُبَه على غير مايكتب الناس ، أي اقتداراً عليه ، فاضطربت عليه].وهشام من أهل مكة ، وسفيان كان عالماً عارفاً بأهل مكة ، روي العقيلي بإسناده عن سفيان بن عيينة أنه قال: [لم نأخذ منه إلا ما لم نجده عند غيره]. فصَحَّ أن هذا الأثر مما تفرد به هشام لأنه من رواية ابن عيينة عنه.

وقال أبو حاتم: [يُكتب حديثه] ، وهذه أيضا من صيغ التمريض والتضعيف ، لأن هذا يعني أن حديثه لايُقبل استقلالا ، وإنما يؤخذ به في المتابعات فقط. ولذلك لم يَرْو له البخاري ومسلم إلا متابعة أو مقروناً مع غيره ، لذا كانت أحاديثه من الأحاديث المنتقدة على الصحيحين.

أما البخاري فلم يرو له إلا حديثاً واحداً ، هو حديث سليمان بن داود عليهما السلام [لأطوفن الليلة على تسعين امرأة ... ] الحديث ، أورده في كفارة الأيمان من طريق هشام وتابعه في كتاب النكاح برواية عبد الله ابن طاوس. ومن المعلوم أن ابن حجر من عادته في «مقدمة فتح الباري» أن يذبّ عمن تُكُلم فيهم بغير حق ويدافع بكل ماأوتي من علم ، أما من ظهر له ضعفهم وأن البخاري لم يعتمد عليهم وحدهم إنما أوردهم في المتابعات أو مقرونين ، فمثل هؤلاء لايكلف نفسه عناء الرد عليهم ، بل يذكر المتابعات الواردة لهم في الصحيح وكفى ، وكذلك فعل مع هشام بن حجير «راجع المقدمة».

أما مسلم فكذلك ليس له عنده إلا حديثين ولم يرو له إلا مقرونا .. وراجع في هذا ماقاله الهروي في كتابه «خلاصة القول المفهم على تراجم رجال الإمام مسلم».

والخلاصة أنه عرف مما سبق أنه لاحجة لمن حاول تقوية هشام بالاحتجاج برواية البخاري ومسلم له .... لأنهما لم يرويا له استقلالاً ولكن متابعة ... وهذا من الأدلة على تضعيفه إذا انفرد.

ومن أجل هذا كله لم يوثق هشام بن حجير إلا المتساهلون كابن حبان فإنه مشهور بالتساهل في التوثيق. ومثله العِجلي ، قال المعلمي اليماني: [توثيق العجلي وجدته بالاستقراء كتوثيق بن حبان تماما أو أوسع] . إلى أن قال - وكذا توثيق ابن سعد فإن أغلب مادته من الواقدي المتروك كما ذكر ابن حجر في مقدمة الفتح عند ترجمة عبدالرحمن بن شريح ، فإذا كان هذا حال من وَثَّقوه فإن رواياته لاتقوم بها حجة بتوثيقهم هذا ..فكيف وقد عارضهم وقال بتضعيفه الأئمة الجبال الرواسي كأحمد وابن معين ويحيى بن سعيد القطان وعلي بن المديني وغيرهم.

فخلاصة القول: أن هشام بن حجير ضعيف لاتقوم به حجة استقلالا وحده ، نعم هو يصلح في المتابعات كما عرفت وليس له على رواية ابن عباس هذه. متابع ، فصح ـ ضعفها وعدم جواز الجزم بنسبتها إلى ابن عباس.

بل قد ثبت بإسناد صحيح عن ابن عباس في تفسير هذه الآية غير ذلك ، فقد روي ابن جرير الطبري: ثنا هناد قال ثنا وكيع وحدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن معمر بن راشد عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس: **(وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ)** قال: [هي به كفر].

[وليس كفرا بالله وملائكته وكتبه ورسله] ، والظاهر أن القول الأخير [وليس كفرا بالله وملائكته .... ] ليس من قول ابن عباس أو مدرج من قول ابن طاوس ، والدليل على ذلك ماوراه ابن جرير الطبري قال ثنا الحسين بن يحيى قال أخبرنا عبدالرزاق قال أخبرنا معمر عن طاوس عن أبيه قال سُئل ابن عباس عن قوله (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) قال: هي به كفر. قال ابن طاوس: (وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله).] انتهى كلام أبي أيوب البرقوي.

وبهذا ترى أنه لا يصح عن ابن عباس قول (كفر دون كفر) في هذه الآية ، بل صح عنه قوله (هي به كفر) هكذا باطلاق بما يعني أنه الكفر الأكبر. وأذكر فيما يلي دليلين يبينان ذلك:

**الدليل الأول:** ويبين أن ابن عباس رضي الله عنهما يرى أن الكفر في هذه الآية هو الكفر الأكبر ، وهو ماروراه النسائي في باب تأويل قول الله عز وجل (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) ، فقد روي النسائي بإسناد صحيح عن ابن عباس قال [كانت ملوكٌ بعد عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام بدّلوا التوراة والإنجيل ، وكان فيهم مؤمنون يقرأون التوراة ، قيل لملوكهم: مانجد شتماً أشد من شتم يشتمونا هؤلاء ، إنهم يقرأون (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) ، وهؤلاء الآيات مع مايعيبونا به في أعمالنا في قراءتهم ، فادعهم فليقرأوا كما نقرأ وليؤمنوا كما آمنا ، فدعاهم فجمعهم وعرض عليهم القتل أو يتركوا قراءة التوراة والإنجيل إلا مابدّلوا منها]. ويدل هذا الحديث - وهو من رواية ابن عباس موقوفا - على أمرين ، الأول: أن هذه الآية كانت مما أنزل بالتوراة الصحيحة قبل تبديلها فأنزل الله تصديقها في القرآن ، والأمر الآخر: أن الكفر فيها هو الأكبر ويدل على ذلك قول المبدّلين منهم: مانجد شتماً أشد من شتم يشتمونا هؤلاء ، لمّا قرأ المؤمنون منهم تلك الآية ، ولاشتم أشد من وصفهم بالكفر الأكبر على مابدّلوا وحَرّفوا ، ولو لم يكن الكفر في الآية هو الأكبر لما وصفوه بأنه أشد شتمٍ.

**والدليل الثاني:** وهو ماسبق ذكره في المناط المكفّر الثالث عند الكلام في قوله تعالى **(وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ) الأنعام:** ١٢١ ، وفي سبب نزولها روي ابن ماجة وابن أبي حاتم والحاكم بأسانيد صحيحة عن ابن عباس قوله: [إن ناساً من المشركين كانوا يجادلون المسلمين في مسألة الذبح وتحريم الميتة فيقولون: تأكلون مما قتلتم ولاتأكلون مما قتل الله ؟ ، يعنون الميتة ، فقال تعالى (وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ)].فهذا نص عن ابن عباس في أن من اتبع التشريع المخالف - ولو في قضية واحدة وهي تحليل الميتة هنا - أنه مشرك ، وذاك - أي ماوراه عنه النسائي - نص في أن تبديل الشريعة كفر أكبر.

وهذا كله يؤكد بطلان نسبة قول (كفر دون كفر) إلى ابن عباس إذ قد ثبت عنه بأسانيد صحيحة خلاف ذلك في نفس الموضوع وهو الحكم بغير ما أنزل الله بالشرع المخترع ، وأنه شرك وكفر بلغ الغاية في الشدة بما يعني أنه كفر أكبر. نعود بعد ذلك إلى الترجيح بين القولين الواردين في نوع الكفر في قوله تعالى (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) عند من قال أهو كفر أكبر أم أصغر؟. والصواب قطعآ الذي لاشك فيه أنه كفر أكبر مخرج من الملة ، وإليك الأدلة على ذلك:

١ - **دلالة إجماع الصحابة**: لأنه قول الصحابة بلا مخالف منهم ، فهو إجماع يجب المصير إليه ، وقد نُقل ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وأثبتُ فيما مضى أنه قول ابن عباس أيضا وأنه لا يصح عنه قول (كفر دون كفر). ولا اعتبار للمخالفة مع اتفاق الصحابة.

وقد ذكرنا سابقآ في غير موضع أقوال الفقهاء في أن الصحابة إذا اتفقوا على قول وجب الأخذ به ،والإجماع الصحيح هو ماانتفى فيه المخالف والمنازع ، وقد تبين لك أنه لا مخالف من الصحابة في أن الكفر في هذه الآية هو الأكبر ، ومع انتفاء المخالف يكون هذا إجماع منهم على ذلك.

٢ - **دلالة اللغة العربية**: وذلك لأن الكفر في الآية جاء بصيغة الإسم المعرف بأل - (الْكَافِرُونَ) - الدال على حصول كمال المعنى ، بما يعني أنه الكفر الأكبر.

وأضيف إلى ذلك: أن الله سبحانه وتعالى قد أكد الكفر في هذه الآية وبَالغَ في وصفه وتغليظه بأسلوب هو من أقوى أساليب اللغة في إفادة المعنى وهو:

أ - مجئ الكفر بلفظ الإسم وهو دال على ثبوت الكفر ولزومه ، دون الفعل الدال على التجدد والحدوث.

ب - تصدير الإسم بالألف واللام المؤدية لحصول كمال المسمى (الْكَافِرُونَ) بما يعني أنه الكفر الأكبر

ج - اتيانه سبحانه بجملة جواب الشرط في صورة مبتدأ وخبر معرفتين (فَأُوْلَئِكَ ... الْكَافِرُونَ) وذلك من علامات انحصار الخبر (الكفر) في المبتدأ (فَأُوْلَئِكَ) وهو اسم إشارة يعود على (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ)، وانحصار الخبر المعرف بأل في المبتدأ فيه مبالغة في حصول كمال معناه في المحكوم عليه (وهو المبتدأ) أي مبالغة في حصول كمال الكفر لأولئك الذين لم يحكموا بما أنزل الله .. .

د - ومجئ المبتدأ في جملة جواب الشرط في صيغة اسم الإشارة (أولئك) زيادة في الدلالة على المقصود من اختصاص المذكورين قبله (وَمَن لَّمْ يَحْكُم ... ) باستحقاق الكفر .

هـ - وتقديم المبتدأ على الخبر في جملة جواب الشرط وإن كان هو الأصل في اللغة إلا أنه يفيد في أن كون المبتدأ (فَأُوْلَئِكَ) متصفاً بالخبر (الْكَافِرُونَ) هو المطلوب بيانه ، كما أن هذا التقديم يفيد زيادة تخصيص .
و - وادخال ضمير الفصل (هُمُ) بين المبتدأ والخبر (فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) يفيد اختصاص المبتدأ بالخبر ، أي اختصاص أولئك (الذين لم يحكموا بما أنزل الله) بالكفر .

والخلاصة: أن أسلوب هذه الآية من جهة بنية ألفاظها وتركيبها بلغ الغاية في إفادة المعنى ، وهو أن أولئك الذين لم يحكموا بما أنزل الله قد بلغوا الغاية في الكفر ، وهذا يتفق مع ماذكرته آنفا عن النسائي في هذه الآية من أنه لاشتم أشد مما ورد بها. هذا من جهة دلالة اللغة العربية.

٣ - **دلالة عرف الشارع** ، أي لغة القرآن: وهو أن الكفر لم يرد في القرآن إلا بما يعني الكفر الأكبر ، انظر قاعدة (وجوب حمل معنى اللفظ على معهود استعمال الشارع) ، وفيها أن القاعدة العامة التي ذكرها ابن تيمية في قوله [اللفظ إذا تكرر ذِكره في الكتاب ، ودار مرة بعد مرة على وجه واحد ، وكان المراد به غير مفهومه ومقتضاه عند الإطلاق ولم يُبَيَّن ذلك كان تدليساً وتلبيسا يجب أن يُصان كلام الله عنه] ، هذا على وجه العموم ، أما بالنسبة للكفر خاصة فإنه حيث أطلق ولم يرد نص يقيد معناه فالمراد به الكفر الأكبر أي حقيقته المطلقة كما قال ابن حجر [عُرف الشارع إذا أطلق الشرك إنما يريد به مايقابل التوحيد ، وقد تكرر هذا اللفظ في الكتاب والأحاديث حيث لايُراد به إلا ذلك] ، وقال الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ [ولفظ الظلم والمعصية والفسوق والفجور والموالاة والمعاداة والركون والشرك ونحو ذلك من الألفاظ الواردة في الكتاب والسنة قد يُراد بها مُسَمَّاها المطلق وحقيقتها المطلقة ، وقد يراد بها مطلق الحقيقة ، والأول هو الأصل عند الأصوليين ، والثاني لايُحمل عليه إلا بقرينة لفظية أو معنوية ، وإنما يُعرف ذلك بالبيان النبوي وتفسير السنة ، قال تعالى (وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّن لَهُمْ) إبراهيم: ٤].
ومعنى حقيقته المطلقة أي الكاملة ، ومعنى مطلق الحقيقة أي أدنى مايُطلق عليه ، وبالنسبة للكفر فحقيقته المطلقة - وهي الأصل في خطاب الشارع عند الأصوليين - هي الكفر الكامل أي الأكبر ، ولايُحمل على مطلق حقيقته أي الكفر الأصغر إلا بدليل من كتاب أو سنة وهذا منتفٍ بالنسبة لآية المائدة ، وقد سبق القول أن قول الصحابي لايخصص القرآن ولايقيده لاسيما إذا خولف فلا يكون في قوله حجة

ولأجل دلالة اللغة العربية ودلالة لغة القرآن (وهي عُرف الشارع في كلامه) على أن الكفر في هذه الآية هو الكفر الأكبر ، فقد قال أبو حيان الأندلسي في تفسيره - منتقداً قول من قال إنه كفر أصغر - [وقيل المراد كفر النعمة ، وضُعِّفَ بأن الكفر إذا أطلق انصرف إلى الكفر في الدين ، وقال ابن الأنباري: فعل فعلاً يضاهي أفعال الكفار ، وضُعِّف بأنه عدول عن الظاهر].

٤ - **دلالة الشرع:** فقوله تعالى (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) وإن ترتب الكفر فيه على مجرد ترك الحكم بما أنزل الله ، إلا أن هذا لابد أن يلازمه الحكم بغير ما أنزل الله ، كما يدل عليه سبب نزول الآيات: فاليهود تركوا الحكم بما أنزل الله (الرجم) وحكموا بغير ما أنزل الله (الجلد والتحميم ... ) فالحديث الوارد في سبب النزول يبين مناط الحكم الوارد في الآية ، وأن المناط مركب من ترك حكم الله والحكم بغيره ، لأن السنة مبينة للقرآن ومفسّرة له كما ذكر ذلك ابن تيمية ، واستدل بقوله تعالى (بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ) النحل: ٤٤ ، على أن الرسول عليه الصلاة والسلام يبيّن بسنته ما أنزل الله من القرآن. وقد بيّنتْ السنة - حديث سبب النزول - أن الحكم بغير ما أنزل الله داخل في مناط الحكم الوارد بالآية ، ويدل على ذلك ماورد في تفسير قوله تعالى (أَمْ لَهُمْ شُرَكَاء شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ) الشورى: ٢١ ، وقوله تعالى (اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً) التوبة: ٣١ ، وقوله تعالى (وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ) الأنعام: ١٢١ ، وقوله تعالى (ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِم يَعْدِلُونَ) الأنعام: ١. فإذا كان الحكم بغير ما أنزل الله كفراً أكبر وهو داخل في المناط الوارد في قوله تعالى (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) فلابد أن يكون الكفر فيها هو الأكبر.

قال ابن تيمية [إن أصحّ الطرق في ذلك أن يُفسَّر القرآن بالقرآن ، فما أُجمِلَ في مكان فإنه قد فُسّر في موضع آخر ، وما اختصر من مكان فقد بُسِط في موضع آخر].
وباتباع هذا الطريق في التفسير يتبين لك بالجمع بين النصوص المختلفة أن الكفر في آية المائدة هو الأكبر كما أسلفت.
والخلاصة: أنه قد دلت أقوال الصحابة بلا مخالف واللغة العربية ولغة القرآن (عُرف الشارع)
و النصوص الأخرى في نفس المسألة : على أن الكفر الوارد في آية المائدة هو الكفر الأكبر.

ولم يقع خلاف بين الصحابة في هذا ، ومانسب إلى ابن عباس لايثبت عنه ، ولو صح عنه ذلك لما كان في قوله ولا قول غيره من الصحابة حجة بسبب اختلافها ولوجب الترجيح بين أقوالهم ، وقد تبيّن بالترجيح بدلالة اللغة ودلالة عرف الشارع أن ظاهر النص يراد به الكفر الأكبر ، وقد تأيّد هذا بدلالة النصوص الأخرى في نفس المسألة ، وهذا يرجح قول من قال من الصحابة بأن الكفر في الآية هو الأكبر.
وأضيف هنا: أنه لو صح عن ابن عباس قول (كفر دون كفر) ولو لم يكن له مخالف من الصحابة ، لَمَا كان هذا القول حجة ، لأنه - لاحجة في قول الصحابي إذا خالف نص الكتاب والسنة وحاشاهم ، وقد تبين بدلالة اللغة العربية ودلالة عرف الشارع أن نص آية المائدة يدل على أن الكفر فيها هو الأكبر ، فلا حجة في قول الصحابي إذا خالف في ذلك. فكيف إذا كان لايثبت عن ابن عباس قول (كفر دون كفر)؟ وكيف وقد خالفه غيره من الصحابة ؟.

**اضافة / درر بهية من كلام شيخ الاسلام ابن تيمية**

جاء في كتاب الحسبة ج١ ص١٢٢ لشيخ الإسلام ابن تيمية:" انطلقت هذه الصيحات من إيمانها بأن الحكم بما أنزل الله تعالى من مقتضى الشهادتين اللتين هما عنوان هذا الدين ، ومن أصل التوحيد الذي يقوم عليه كل دين الإسلام ، ولهذا جعل الله تعالى التحاكم إلى غيره عبادة للطاغوت ، كما قال الحق سبحانه: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُواْ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُواْ إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُواْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلاَلاً بَعِيدًا} (٦٠) سورة النساء ، وجعل الإشراك به في حكمه من الشرك بالله تعالى ، قال تعالى: { .. وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا} (٢٦) سورة الكهف ، وقرئ (ولا تُشْرِكْ في حُكْمِهِ أحداً) ،وجعل الصدود عن حكم الله من أخص صفات المنافقين كما قال: {وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَى مَا أَنزَلَ اللّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا} (٦١) سورة النساء ، ونفى الإيمان عمن لا يحكم بما جاء به الرسول في كل شيء كما قال: {فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا} (٦٥) سورة النساء ، وسمى الحاكم بغير ما أنزل الله تعالى كافراً وظالماً وفاسِقاً ، قال تعالى: { .. وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} (٤٤) سورة المائدة ، وإنما نزلت في اليهود الذين وضعوا تشريعا واحداً بدل حكم الله تعالى ، وهم يعلمون أنهم وضعوه من عند أنفسهم لا من عند الله ، فكيف بمن وضع تشريعاً عاماً وهو يقر أنه اتبع فيه الكفرة الملاحدة أعداء الرسل دون ما أنزل الله تعالى ، وإذا كان الله تعالى قد جعل تغيير حكمه في الأشهر الحرم زيادة في الكفر كما قال تعالى: {إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُواْ يُحِلِّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِّيُوَاطِؤُواْ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللّهُ فَيُحِلُّواْ مَا حَرَّمَ اللّهُ زُيِّنَ لَهُمْ سُوءُ أَعْمَالِهِمْ وَاللّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ} (٣٧) سورة التوبة ، وقد كان في إرجاء أهل الجاهلية الشهر الحرام وإبداله بالحل ليقاتلوا عدوهم فيه ، إذ كانوا يحرّمون القتال في الأشهر الحرم تعظيماً لها ، فسمّى الله فعلهم هذا في تغيير وإرجاء حكم الله تعالى في الشهر الحرام ، زيادة في الكفر ، فكيف بمن أرجأ الشريعة كُلها أو جُلَّها ، وأحلَّ محلها قوانين الكفرة الملاحدة أعداء الرسل والدين ، فإلى أي مدى تبلغ زيادة كفره إذن؟. أهـ

..................................................

# شبهـات وردود

## شـــبهة من يقول ما الفائدة من تكفير الحكام ؟؟

## وماهي أهمية موضوع الإيمان والكفر؟ أو ما هي ثمرات الخوض في موضوع الإيمان والكفر؟

ج/ الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد:
فإن هذا من أهم المواضيع لكثرة الأحكام المترتبة عليه في الدنيا والآخرة ، بل هذا الموضوع من أهم أحكام الملة فهو الأصل وغيره فرع عنه ، إذ سعادة الخلق في الدنيا والآخرة متعلق مصيرها على هذا الأمر أعني أحكام الإيمان والكفر ، أما في الآخرة فإن المصير إما إلى النار وإما إلى الجنة ، وذلك بحسب إيمان الرجل أو كفره عياذاً بالله ، وأما الدنيا فالأحكام كثيرة ونحن نسوقها على سبيل التمثيل لا الحصر:

**أولاً: السياسة الشرعية:**

-فإن لأحكام الإيمان والكفر علاقة في هذا الباب من وجوه:

١- بالنسبة للحاكم ، فإنه إن كان كافراً أو مرتداً فلا يجب طاعته ولا ولايته ، وهذا بعكس الحاكم المسلم فإنه على الضد من ذلك حيث تجب طاعته وولايته وذلك بالمعروف.

٢- أنه يترتب على مسألة الحاكم قضية البيعة ، فيجب مبايعة الحاكم المسلم الذي تتوفر فيه شروط الحكم ، كما هي مسطورة في كتب أهل العلم ، وهذا بعكس الحاكم الكافر أو المرتد ، فإنه لا تجوز له بيعة ولا طاعة على مسلم ، وأحكامه غير نافذة فلا يصح له عقد أمان ولا ذمة ، لأنه ليس بمسلم بل يجب خلعه عند التمكن وهذا بإجماع أهل العلم.

٣- أن الدار التي تحكم بالقوانين الوضعية ، هي دار كفر ليست بدار إسلام ، فيجب الهجرة منها عند وجود دار الإسلام في الأرض.

٤- أن القضاة الحاكمين بالقوانين الوضعية في هذه البلاد كفار ، فلا يجوز لمسلم أن يعمل في سلك هذه المهنة فهي محرمة إجماعاً ، بل لا يجوز التحاكم إلى محاكم هذه البلاد لأنها محاكم كفر لا تحكم بالتنزيل ، فمن تحاكم إليها فإنه كافر.

٥- أنه يترتب على مسألة الدار المحكومة بالقوانين الوضعية ، أن أنصارها من الجيش والشرطة والمخابرات والعسكر كفار يجب قتالهم ، بل قتالهم عند أهل العلم أولى من قتال الكافر الأصلي ، لأن قتال الكافر الأصلي فيه زيادة ربح على رأس المال ، وقتال المرتدين عند من قال بردتهم هو حفظ لرأس المال ، وحفظ رأس المال أولى من الربح ، فقتال المرتد أولى من قتال الكافر الأصلي.

٦- أنه إذا كانت الديار ديار كفر ، فإنه يحرم الدخول في المجالس النيابية ، فلا يجوز للمسلم أن يرشح نفسه للإنتخابات ، ولا أن ينتخب غيره ، لأن هذا منازعة لله في ربوبيته ، وهذا الذي يسميه أهل العلم بـ"شرك التشريع" وهو حرام بإجماع الأمة ، بل هو شرك أكبر باتفاق ، والناخب والمنتخب كفار

وعليه: فإنه يجب علي كل أحد معرفة حكم الديار التي يسكنها ، وحكم حاكمها ، وبهذا يتبين بما لا يدع مجالاً للشك لأحد ضلال تلك العبارة التي يرددها بعض من ينتسب إلى العلم بقوله: (ماذا يترتب على بيان كفر الحاكم بأنه كافر أو مسلم)! أو يقولون: (ما الفائدة المرجوة من تكفير الحاكم أو عدم تكفيره...!!!) وهذا إن دل إنما يدل على أن القوم بمعزل عن كلام أهل العلم في هذا الباب العظيم.

ومما يترتب على موضوع الإيمان والكفر من أحكام في الدنيا:

**ثانياً: أحكام الولاية:**

فليس لكافر أن يكون قاضياً على مسلم ، وإن صلى بالمسلمين إماماً فصلاته باطلة... إلى غير ذلك من الأحكام.

**ثالثاً: أحكام النكاح:**

أن الكافر أو المرتد كتارك الصلاة ، أو ساب الله ورسوله ، أو من يشتم الدين والإسلام يحرم نكاحه لمسلمة ، ولا يجوز له تزوجها ، وإن استمر معها على كفره كان نكاحه زناً.

**رابعاً: أحكام التوارث:**

وذلك أن المسلم لا يرث الكافر كما لا يرث الكافر المسلم.

**خامساً: أحكام الجنائز:**

فإن الإنسان متى كان كافراً أو مرتداً لا يجوز الصلاة عليه ولا يغسل ، ومن ترحم عليه بعد موته كان آثماً.

**سادساً: أحكام الولاء والبراء**

فإنه يجب على المسلم أن يتولى المؤمنين ، ويتبرأ من الكافرين والمرتدين.

**سابعاً: أحكام العصمة:**

فإن عصمة الدم والمال مترتبة على أمرين:

١- إما إيمان ، وهذا لا يكون إلا للمسلم.
٢- أو أمان ، وهذا لا يكون إلا للكافر وهو قسمان:

أ- مؤقت ، وهو للمستأمن الذي يسمح له بدخول ديار الإسلام لحاجة

ب- مؤبد ، وهو للذمي وذلك بشروط عقد الذمة المسطورة في كتب الفقه.

هذه بعض ثمرات موضوع الإيمان والكفر ، وما يترتب عليها في الدنيا ، ولذلك كانت أصلاً من أصول الإسلام ، بل هي أصل الإسلام ورسالته ، التي لأجلها أريقت الدماء ورملت النساء وقتل الرجال ويتمت الأطفال ،

وبالجملة: فإنها رسالة الله إلى خلقه ، بها بعث الله أنبياءه إلى الدنيا ، وعليها يكون المصير في الأخرى ، ولذلك ذكر بعض أهل العلم أهمية هذه المسائل في الدين ، وأن الخطأ فيها ليس كالخطأ في غيرها ، فمن ذلك ما كان قاله

شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (٤٦٨/١٢):

(إذا تبين ذلك فاعلم أن "مسائل التكفير والتفسيق" هي من مسائل "الأسماء والأحكام" التي يتعلق بها الوعد والوعيد في الدار الآخرة ، وتتعلق بها الموالاة والمعاداة والقتل والعصمة وغير ذلك في الدار الدنيا ، فإن الله سبحانه أوجب الجنة للمؤمنين ، وحرم الجنة على الكافرين ، وهذا من الأحكام الكلية في كل وقت ومكان) ا.هـ

وقال في المجموع أيضاً (٣٩٥/٧): (فإن الخطأ في اسم الإيمان ليس كالخطأ في اسم محدث ، ولا كالخطأ في غيره من الأسماء ، إذ كانت أحكام الدنيا والآخرة متعلقة باسم الإيمان والإسلام والكفر والنفاق) ا.هـ

وقال (٥٨/١٣): (وليس في القول اسم علق به السعادة والشقاء ، والمدح والذم ، والثواب والعقاب ، أعظم من اسم الإيمان والكفر ، ولهذا سمي هذا الأصل "مسائل الأسماء والأحكام")ا.هـ
وقال ابن رجب في (جامع العلوم) (١١٤/١) ما نصه: (وهذه المسائل –أعني مسائل الإسلام والإيمان والكفر والنفاق- مسائل عظيمة جداً ، فإن الله عز وجل علق بهذه الأسماء السعادة ، والشقاوة ، واستحقاق الجنة والنار ، والاختلاف في مسمياتها أول اختلاف وقع في هذه الأمة) ا.هـ
قلت:
فعلم من ذلك أن هذه المسائل –أعني مسائل الإيمان والكفر – من أعظم المسائل في الشريعة ، ولذلك سميت: (بمسائل الأسماء والأحكام) ، لأن الإنسان إما أن يسمى بالمسلم أو يسمى بالكافر ، والأحكام مرتبة على أهل هذه الأسماء في الدنيا والآخرة ، أما في الدنيا فإن المسلم معصوم الدم والمال ، وتجب موالاته والجهاد معه ضد الكافرين ، وتثبت له بعد مماته أحكام التوارث ، وأحكام الجنائز من تغسيل وتكفين ، ويترحم عليه وتسأل له المغفرة ، إلى غير ذلك من الأحكام الكثيرة التي سبق الإشارة إليها.

والكافر على العكس من ذلك ، حيث تجب معاداته وتوليه كفر وخروج من الملة ، والقتال معه كذلك ، إلى غير ذلك من الأحكام التي أشرنا إليها –أيضاً- من أحكام التوارث والجنائز وغير ذلك.

إذا بان لك ذلك علمت الجواب عمن يقول: (ما الفائدة من تكفير الحكام)؟!، وهذا سؤال الجاهل بمثل هذا الأصل العظيم، أعني مسائل (الأسماء والأحكام)، فإنه يترتب على تكفير الكافر أو المرتد أحكام كثيرة كما أبناه سابقاً، لا سيما بالنسبة لحكام اليوم الذين لا يحكمون بما أنزل الله،

**فإنه ينبني على تكفيرهم أحكام عظيمة ومسائل كثيرة ومنها على سبيل المثال:**

١- أن الحاكم المبدل للشريعة هو طاغوت من طواغيت الأرض، ، وعليه: فإن الكفر بالطاغوت مطلب شرعي وركن عظيم يتوقف إيمان المرء المسلم عليه، كما قال تعالى(**فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللهِ فَقَدِ اسْتَمسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىَ**)الآية.
فعلم من هذه الآية كما قال الشنقيطي في (أضواء البيان): (أن الكفر بالطاغوت ركن في الإيمان وقيد له فمن لم يكفر بالطاغوت لم يحقق الإيمان) ا.هـ

- قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى: (بل لا يصح دين الإسلام، إلاَّ بالبراءة من هؤلاء - أي الطواغيت المعبُدون من دون الله - وتكفيرهم، كما قال تعالى: {فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى} [البقرة/٢٥٦]

وقال أيضاً مبيناً الفرق بين الظلم الأكبر والأصغر: (وأين الظلم الذي إذا تكلم الإنسان بكلمة منه، أو مدح الطواغيت، أو جادل عنهم ، خرج من الإسلام، ولو كان صائماً قائماً؟ من الظلم الذي لا يُخرج من الإسلام، بل إما أن يؤدي إلى صاحبه بالقصاص، وإما أن يغفره الله، فبين الموضعين فرق عظيم)الدرر السنية ٥٥/١٠، ٥٦.
- قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: (وأنت يا من منَّ الله عليه بالإسلام، وعرف أن ما من إله إلاَّ الله؛ لا تظن أنك إذا قلت هذا هو الحق، وأنا تارك ما سِواه، لكن لا أتعرض للمشركين، ولا أقول فيهم شيئاً ، لا تظن: أن ذلك يحصل لك به الدخول في الإسلام، بل: لا بُدَّ من بُغضِهم، وبغض من يحبهم، ومسبتهم، ومعاداتهم ، كما قال أبوك إبراهيم، والذين معه: {إنَّا بُرءاؤا منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبداً حتى تؤمنوا بالله وحده} [الممتحنة/٤] وقال تعالى: {فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى} [البقرة/٢٥٦] وقال تعالى: {ولقد بعثنا في كل أمة رسولاً أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت} [النحل/٣٦]. ولو يقول رجل: أنا أتبع النبي صلى الله عليه وسلم وهو على الحق، لكن: لا أتعرض اللاَّت، والعُزى، ولا أتعرض أبا جهل، وأمثاله، ما عليَّ منهم؛ لم يصح إسلامه).

٢- أنه مما أجمعت عليه الأمة أن الحاكم الكافر أو المرتد الذي يستولي على البلدة المسلمة بالشوكة والمنعة، يجب خلعه مع القدرة، وأن الأمة آثمة إن قدرت على ذلك ولم تفعل.

٣-أن القضاة الذين يحكمون في محاكم هؤلاء الحكام بالقوانين الوضعية كفار بإجماع أمة الإسلام.

٤- أن العسكر والشرطة والأمن الوطني ( أمن الدوله ) والمخابرات ، وكل من يقوم بحماية هؤلاء الطواغيت وأحكامهم الوضعية ، هم كفار خارجون عن شريعة الإسلام

وبهذا يُعلم جهل من يحكى مثل هذا السؤال السابق وهو: (ما الفائدة من تكفير الحكام)؟!

..................................................

## شبهـة / عدم كفر الحكام كفراً أكبر بل كفراً دون كفر

فنقول:ليس من مسألة إلاّ وللناس فيها خلاف ، لكن لا يعني ذلك تمييعها وعدم معرفة الحق فيها ، إذ ليس كل خلاف معتبر ، والحق واحد لا يتعدد قال تعالى: {فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلاَّ الضَّلاَلُ}، وقال سبحانه: {وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ اخْتِلاَفاً كَثِيراً}.
ولذلك قال العلماء أن اختلاف التنوع محتمل لأنه اختلاف في الفروع ناتج عن اختلاف في تصحيح حديث أو تضعيفه أو بسبب عدم بلوغه للفقيه ونحو ذلك.
أما اختلاف التضاد - خصوصاً في أهم المهمات في الدين كالشرك والتوحيد والإيمان والكفر - فلا يجوز ولا يحل لأحد أن يرضى به أو يقره أو يتخذه ذريعة وعذراً لموالاة المرتدين وأهل الإشراك أو نصرتهم أو مودّتهم بل لابد من البت في هذه المسائل التي تنبني عليها أوثق عرى الإيمان ، والوصول إلى الحق فيها لأن الله جل ذكره لم يتركنا هملاً ولا خلقنا عبثاً سبحانه ، {أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثاً وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لاَ تُرْجَعُونَ}، وهو سبحانه لم يفرط في الكتاب من شيء قال تعالى: {مَّا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِن شَيْءٍ} فليس من خير إلا ودلنا الله عليه ورغبنا فيه وليس من شر إلا ونبّه الله عليه وحذّر منه {لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَن بَيِّنَةٍ وَيَحْيَى مَنْ حَيَّ عَن بَيِّنَةٍ}.

وهذا الأمر أعني كفر هؤلاء الحكام الطواغيت هو عند من فقه دينه وعرف توحيده أوضح من الشمس في رابعة النهار ولكن ليس من عجب أن يتشوش ضوء الشمس على من في عينيه رمد.
ومرادنا هنا - إن شاء الله تعالى - معالجة ذلك الرمد وإزالة ذلك التشويش بمراهم التوحيد وبإثمد من أدلة الوحيين - الكتاب والسنة –

فنقول:

اعلم أولاً ؛ أن هؤلاء الطواغيت لا يكفرون من باب واحد حتى يرد تكفيرهم بمثل هذه الشبهة المتهافتة المبنية على القول المنسوب لابن عباس رضي الله عنه "كفر دون كفر" ، بل هم يكفرون من أبواب عديدة شتى:

**- منها: أن لشهادة التوحيد - لا إله إلا الله - ركنان أصليان لا يغني أحدهما عن الآخر:**

بل لا بد لقبول هذه الشهادة وصحتها الإتيان بهما جميعاً هما: النفي - لا إله - والإثبات - إلا الله - أو كما بيّن ذلك الله تعالى ؛ "الكفر بالطاغوت" ، و "الإيمان بالله" ، قال تعالى: {فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى} ، فمن لم يجمع بين هذين الركنين فإنه لم يستمسك بالعروة الوثقى ومن لم يستمسك بالعروة الوثقى فهو هالك مع الهالكين لأنه ليس من جملة الموحدين ، بل هو في عداد المشركين أو الكافرين.

فهؤلاء الحكام الذين اتخذوا مع الله أنداداً مشرعين لو صدّقنا زعمهم بأنهم مؤمنون بالله فإن هذا لا يكفي للدخول في دائرة التوحيد إذ بقي الركن الآخر الذي ذكره الله هنا قبل ركن الإيمان لأهميته ، ألا وهو "الكفر بالطاغوت). فإيمانهم بالله دون كفر بالطاغوت هو مثل إيمان قريش بالله دون أن يكفروا بطواغيتهم.

ومعلوم أن هذا الإيمان لم ينفع قريشاً ولا عصم دماءهم أو أموالهم حتى ضمّوا إليه البراءة والكفر بطواغيتهم ، أما قبل ذلك ؛ فإن إيمانهم المختلط الممزوج بالشرك الظاهر لم ينفعهم لا في أحكام الدنيا ولا في أحكام الآخرة قال تعالى: {وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلاَّ وَهُمْ مُّشْرِكُونَ}.

والشرك ناقض للإيمان محبط للأعمال قال تعالى: {لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ}.

ومعلوم أن هؤلاء الحكام لا يكفرون بطواغيت الشرق والغرب ولا يتبرؤون منهم ، بل هم بهم مؤمنون تولّوهم وتحاكموا إليهم في فضّ الخصومة والنزاع وارتضوا أحكامهم الكفرية وقوانينهم الدولية في ظل "هيئة اللمم" – الأمم - ومحكمتها الكفرية .

وكذلك الطواغيت العربية وميثاقهم الشبيه بميثاق "الأمم الملحدة" الكافرة الدولي ، فهم لجميع أولئك الطواغيت أحباب وأولياء وعبيد لم يجتنبوهم ولم يجتنبوا نصرتهم ومظاهرتهم على شركهم ، حتى يخرجوا من الشرك الذي قد ولجوا فيه ومن ثم يحكم لهم بالإسلام.فإن كان أمر طواغيت العرب مشتبه على من في عينه رمد ، فإن أمر طواغيت الكفر الغربيين والشرقيين من نصارى وبوذيين وشيوعيين وهندوس ونحوهم لا يخفى والله إلا على العميان ، ومع ذلك فهم لهم أخوة وأحباء لم يكفروا بهم بل تجمع بينهم روابط الأخوة والصداقة والمودة ويجمع بينهم ميثاق الأمم المتحدة! الكفري ويحتكمون عند الخصومة إلى محكمتها الكفرية التي مقرها في "لاهاي). فهم ما حققوا ركن التوحيد الأول والمهم "الكفر بالطاغوت" حتى يكونوا مسلمين ، هذا إذا سلمنا جدلاً أنهم قد جاءوا بالركن الآخر "الإيمان بالله" ، فكيف إذا أضيف إلى ذلك أنهم هم أنفسهم أيضاً طواغيت يُعبدون من دون الله فيشرّعون للناس من الدين ما لم يأذن به الله ويدعون الناس ويأطرونهم أطرا ويقصرونهم قصراً على متابعة تشريعاتهم الباطلة ،

**- ويكفرون أيضاً من باب؛ استهزائهم بدين الله تعالى وشرائعه:**

وترخيصهم لكل مستهزئ به عبر الصحافة أو الإذاعة أو التلفاز وغيرها من المؤسسات الإعلامية الإباحية الكافرة التي حموها وحرسوها بقوانينهم وعساكرهم ، وقد قال الله تبارك وتعالى: {قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ * لاَ تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ}.
وهذه الآيات نزلت في أناس كانوا مسلمين يصلون ويصومون ويزكون وخرجوا في غزوة من أعظم غزوات المسلمين ، ومع هذا كفّرهم الله عز وجل لما صدرت منهم كلمات استهزءوا فيها بحفظة كتاب الله ، فكيف بأراذل الخلق الذين لا يرجون لدين الله وقاراً وقد جعلوه ألعوبة وهزءاً لكل ساقط وساقطة واتخذوه وراءهم ظِهرياً. وأعظم من ذلك كله أن ينزلوه منزلة قوانينهم وتشريعاتهم الساقطة فيصوّتوا عليه ويتشاوروا في أوامره ونواهيه مع العلمانيين والنصارى والملاحدة فهل ثم أعظم استهزاء واستخفافاً من هذا ؟

*** ويكفرون من باب؛ توليهم للمشركين الغربيين والشرقيين ومظاهرتهم على الموحدين:**

سواء بعقد اتفاقيات النصرة – الأمنية - التي يتبادلون من خلالها المعلومات عن الموحدين الذين يصِفونهم بالإرهابيين والأصوليين ، ويتم من خلال ذلك تسليم الموحدين والمجاهدين لأعدائهم من طواغيت البلدان الأخرى ، وقد قال الله تعالى: {وَمَن يَتَوَلَّهُمْ مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ}.
ولأجل ذلك قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في نواقض الإسلام: (الناقض الثامن مظاهرة المشركين ومعاونتهم على الموحدين كفر).
وذكر حفيده الشيخ سليمان بن عبد الله في رسالته "حكم موالاة أهل الإشراك" عند قوله تعالى: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَافَقُواْ يَقُولُونَ لإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلاَ نُطِيعُ فيكُمْ أَحَداً أَبَداً وَإِن قُوتِلْتُمْ لَنَنصُرَنَّكُمْ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ}؛ إنَّ هذه الآيات نزلت في أناس كانوا يُظهرون الإسلام ويقبل منهم ذلك في الدنيا فيعامَلون معاملة المسلمين لأن المسلمين مأمورون بالأخذ بالظاهر لكنهم لمّا عقدوا مع اليهود اتفاقية نصرة ضد الموحدين - ومع أن الله يعلم أنهم باتفاقيتهم هذه كاذبون - فقد عقد بينهم وبين أهل الكتاب عقد الأخوة ووصفهم بأنهم إخوانهم وهذا تكفير لهم - وهذا معنى كلامه رحمه الله -
فكيف بمن عقد اتفاقيات النصرة مع المشركين من عبيد القوانين الشرقيين والغربيين وحارب الموحدين وسلّمهم إلى حكومات بلادهم فعلاً؟ لا شك أنه داخل في هذا الحكم من باب أولى.

*** ويكفرون من باب؛ ابتغائهم الديمقراطية ديناً عوضاً عن دين الله:**

فقد قال تعالى: {إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللهِ الإِسْلامُ}، والإسلام دين الله الحق الذي بُعث به محمد صلى الله عليه وسلم وأما الديمقراطية فهي دين اخترعه اليونان ، وهي دون شك ليست من دين الله فهي قطعاً ليس من

الحق ، {فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلاَّ الضَّلاَلُ}، وهؤلاء القوم يُصرِّحون ويُعلنون دوماً مُختارين غير مُكرهين بل فخورين مسرورين بأن الديمقراطية وليس الإسلام خيارهم الوحيد.
والديمقراطية مع الإسلام لا يجتمعان ، إذ لا يقبل الله إلا الإسلام الخالص ، والإسلام الذي هو دين الله الخالص جعل التشريع والحكم لله وحده أما الديمقراطية فهي دين شركي كفري جعلت الحكم والتشريع للشعب لا لله ، والله جلّ ذكره لا يقبل ولا يرضى أن يجمع المرء بين الكفر وبين الإسلام أو بين الشرك والتوحيد.
بل لا يُقبل الإسلام والتوحيد ولا يصح إلا إذا كفر المرء وتبرأ من كل دين غير دين الله الخالص ، قال تعالى عن يوسف: {إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لاَّ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَهُمْ بِالآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ * وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ مَا كَانَ لَنَا أَن نُّشْرِكَ بِاللَّهِ مِن شَيْءٍ}.
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح الذي يرويه مسلم: (من قال لا إله إلا الله وكفر بما يُعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله)، وفي رواية عند مسلم أيضاً: (من وحّد الله... الحديث).
وليست الأديان فقط هي النصرانية واليهودية ، بل وأيضاً الشيوعية والديمقراطية ونحوها من الملل والمذاهب الأرضية الكافرة فلا بد من البراءة من جميع الملل والنِّحل والمذاهب الباطلة ليقبل الله دين الإسلام.
فكما أنه لا يجوز في دين الله أن يكون الإنسان مسلماً نصرانياً أو مسلماً يهودياً فكذلك لا يرضى الله أن يكون المرء مسلماً ديمقراطياً ، فالإسلام دين الله والديمقراطية دين كفري ، {وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ}.
هذا إذا جمعوا بين الإسلام والديمقراطية ، فكيف إذا تركوا الإسلام وأعرضوا عن تشريعه وأحكامه وحدوده واختاروا الديمقراطية وحكمها وتشريعها ؟!

### * ويكفرون من باب؛ مساواتهم لأنفسهم ولأربابهم المتفرقين مع الله الواحد القهار:

بل هم في دينهم الذي يدينون به أعظم عندهم من الله فأحكام الله تُعطّل ويُضرب بها عرض الحائط ، ومن عارضها أو حادّها أو حاربها أو استهزأ بها فهو حبيبهم ووليُّهم يحميه قانونهم ويكفل له حرية الاعتقاد وحق الحياة مع أنه في دين الله مرتد.
أما من خالف قوانينهم أو طعن في دساتيرهم أو تعرّض لأربابهم المتفرقين فهو المغضوب عليه وهو المعذَّب والمسجون والمفتون ، ومن مظاهر ذلك ، وهي كثيرة ؛
إن سابّ الله والدين والرسول عندهم إن روجع فإن المحكمة التي تحاكمه محكمة مدنية وحكمه لا يتجاوز الشهر أو الشهرين ، بخلاف سابّ آلهتهم المفتراة وأربابهم المتفرقين من الملك أو وزرائه أو غيرهم من أوليائه ، فإنه يُحاكم في محكمة أمن الدولة ، وغالباً يصل حكمه إلى ثلاث سنوات.

فهم لم يساووا أنفسهم وأربابهم بالله وحسب ، بل طغوا وعظّموها أكثر من تعظيم الله هذا إن كان عندهم في الأصل تعظيماً لله ولقد كان شرك المشركين الأوائل ؛ أنهم أحبوا أندادهم كحب الله أو ساووهم بالله في التعظيم أو التشريع أو الحكم أو العبادة ، قال تعالى: {وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَاداً يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ} ، وقال تعالى: {تَاللَّهِ إِن كُنَّا لَفِي ضَلاَلٍ مُّبِينٍ * إِذْ نُسَوِّيكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ} ، أما مشركوا زماننا فإنهم طغوا وبغوا فعظموا آلهتهم وأربابهم ورفعوهم فوق مقام الله ، تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً.

وهذا أمر لا يجادل فيه إنسان يعرف واقعهم وقوانينهم. ف الحاكم الحقيقي والمشرّع الأصيل والرئيس عندهم الذي يبتّ ويصدِّق على القوانين هو ليس الله ودينه ، بل هو طاغوتهم وإلههم الذي يحبونه ويعظمونه أكثر من الله ، ويغضبون له ولدينه ولحكمه ويعاقبون ويسجنون ويثورون بما لا يفعلونه إذا انتهِك دين الله وسُبّت شريعته ، والواقع المرير الذي نعيشه أكبر شاهد وبرهان على هذا.

*** ويكفرون من باب؛ التشريع مع الله عز وجل:**

وهو شرك العصر الذي روّجوا له ودعوا الناس إليه بل شجعوهم على الدخول فيه والمشاركة فيه وحببوه إليهم ، وشرّعوا في دساتيرهم قوانين مضادة لدين الله وتوحيده جعلت لهم الحق في التشريع مطلقاً في جميع الأبواب. وقد قال تعالى منكراً على المشركين ؛ {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُواْ لَهُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ} ، وقال عز وجل {أَأَرْبَابٌ مُّتَّفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ} ، وقال سبحانه عن الطاعة في التشريع ولو في مسألة واحدة: {وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ} ، فكيف بممارسة السلطة التشريعية مُطلقاً؟!

ويوضّح أنّهم قد أشركوا بالله عز وجل في أبواب التشريع شركاً أكبراً بواحاً ؛ إنّ دساتيرهم نصّت على أنّ ؛ (مبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي من مصادر التشريع) ، وهذا يعني أنّهم لا يوحّدون الله في التشريع ، بل للتشريع عندهم مصادر متعددة رئيسية وفرعية ، فما الشريعة الإسلامية عندهم إلا مصدر من تلكم المصادر ، أو بتعبير أوضح كفري ؛ "إن الآلهة والأرباب المشرعين عندهم كثيرة متعددة متفرقة منها الرئيسي ومنها الفرعي ، وما الله عندهم إلا إله من أولئك الأرباب المتفرقين" ، تعالى الله عن إفكهم وعما يقولون علواً كبيراً. ومن كان عنده معرفة وخبرة في قوانينهم سيعرف أن إلههم الرئيسي الذي لا يقر قانون ولا يصدّق أو ينفذ إلا بتوقيعه ؛ هو في الحقيقة طاغوتهم سواء كان ملكاً أو أميراً أو رئيساً ، وأن تشريعات الإله الواحد الأحد الذي في السماء إن عُمِل بها في بعض الأبواب لا تنفُذ عندهم ولا تأخذ صفتها القانونية إلا برضى وإقرار وتصديق ربهم هذا الذي في الأرض ، تعالى الله عما يفترون علوًّا كبيراً .

واعلم أن كفرهم هذا أبشع من شرك كفار قريش الذين كانوا مثل هؤلاء يعدّدون الآلهة والأرباب ويشركونها مع الله في العبادة ، لكن كانت عبادة أولئك سجود وركوع ، وعبادة هؤلاء طاعة في التشريع في كافة الأبواب ، وإنما كان شرك هؤلاء أبشع ، لأن مشركي قريش كانوا يجعلون الله عز وجل أعظم آلهتهم وأعلاها وأجلّها ويزعمون أنهم ما يعبدون هذه الآلهة إلا لتقرّبهم إلى الإله الأعظم الذي في السماء ، حتى كانت تلبية بعضهم التي يهلون بها في الحج: لبيك اللهم لبّيك لبّيك لا شريك لك إلا شريكاً هو لك تملكه وما ملك

أما مشركوا الدستور ؛ فإنهم وإن سلّموا بأن الله هو الرزّاق وهو محي الموتى وهو الذي ينزل المطر من السماء وينبت الكلأ وهو يشفي ويهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور أو يزوّجهم ذكراناً وإناثاً ويجعل من يشاء عقيماً ، نعم هم يؤمنون بأنّ الأمر في ذلك كله له وليس لملكهم أو أميرهم لكن التّشريع والأمر والحكم النافذ عندهم فوق كل حكم وتشريع هو في الحقيقة لمليكهم طاغوتهم أو إلههم الذي في الأرض. فهم في الشرك مثل كفار قريش ، إلا أنهم زادوا على كفر أولئك أنهم يعظمون أمر وحكم وتشريع آلهتهم وأربابهم المتفرقة في الأرض أكثر من تعظيم الله وحكمه وتشريعه. فتباً وسحقاً سحقاً لمن كان أشد كفراً من أبي جهل وأبي لهب ، {أَإِلَهٌ مَّعَ اللَّهِ تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ}. واعلم أن أبواب شرك هؤلاء القوم وكفرهم البواح عديدة وكثيرة ، لو أخذنا في عدِّها واستقصائها لطال بنا المقام فهم لم يتركوا نوعاً من أنواع الكفر إلا وقد ولغوا فيه ، ولكن فيما ذُكر كفاية لمن أراد الهداية ، أما من ختم الله على قلبه فلو انتطحت الجبال بين يديه لما انتفع أو اهتدى.
وابن عباس الذي يُنسب إليه قول ؛ "كفر دون كفر" ، هو نفسه راوي سبب نزول قوله تعالى في طاعة المشركين ولو في قضية تشريعية واحدة ، {وإن أطعتموهم إنّكم لمشركون}. انتهي

# خاتمة

قال الله تعالى **(وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نِبِيٍّ عَدُوّاً شَيَاطِينَ الإنسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُوراً وَلَوْ شَاء رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ، وَلِتَصْغَى إِلَيْهِ أَفْئِدَةُ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ وَلِيَرْضَوْهُ وَلِيَقْتَرِفُواْ مَا هُم مُّقْتَرِفُونَ)** الأنعام: ١١٢ ــ ١١٣.

فدلت هذه الآية على أنه لابد للحق الذي جاء به الأنبياء من أعداء من الإنس والجن لهم شبهات يزينونها ويزخرفونها ليصدوا عن سبيل الله ، وأن هذه سنة قدرية لابد أن تقع كما يدل عليه قوله تعالى (وَلَوْ شَاء رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ) فإن (وَلَوْ) حرف امتناع لامتناع ، فدل على أنهم لابد أن يفعلوا ذلك لامتناع المشيئة بعدمه ، ثم ذكر المولى جل وعلا الحكمة من هذه السنة القدرية ، وهي أن الله جعل هذه الشبهات وهي (زُخْرُفَ الْقَوْلِ) فتنة للناس: أما المؤمن فلا يزداد بها إلا بصيرة في الحق ، وأما المنافق فيصغى لها ويرضى بها ولاتزيده إلا ضلالا **(وَلِتَصْغَى إِلَيْهِ أَفْئِدَةُ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ وَلِيَرْضَوْهُ وَلِيَقْتَرِفُواْ مَا هُم مُّقْتَرِفُونَ)**. فإنه لا بد من المحنة والفتنة والاختبار في هذه الدنيا. كما قال تعالى **(أَحَسِبَ النَّاسُ أَن يُتْرَكُوا أَن يَقُولُوا آمَنَا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ، وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ)** العنكبوت: ٢ - ٣.
وهذه الشبهات نوع من الفتنة يختبر الله بها عباده ، ولهذا فإنها لن تنتهي ولن تنقطع مادامت هناك طائفة على الحق قائمة بأمر الله فلابد أن يوجد من يخالفها ويخذلها ، وستنشأ شبهات أخرى ، وفي الكتاب والسنة الرد على كل زائغ إلى يوم القيامة كما قال تعالى **(وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيراً)** الفرقان: ٣٣ ، ولايزال الله يغرس في هذا الدين غرساً يستعملهم في طاعته.

وإن بعض هذه الشبهات أعجب كيف نشأت في ذهن صاحبها ولا أجد لها سببا إلا كما قال تعالى (**شَيَاطِينَ الإِنسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُوراً**) الأنعام: ١١٢ ، وكما قال تعالى (**وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ**) الأنعام: ١٢١.

نسأل الله تعالى أن يعصمنا من مضلات الفتن ، وأن يثبتنا على دينه ، وأن يختم لنا بخاتمة السعادة ، إنه على كل شيء قدير.

..............................................

**قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله :**

(واعلم أن الله سبحانه- من حكمته لم يبعث نبيا بهذا التوحيد إلا جعل له أعداء كما قال تعالى: {**وَكَذَلِكَ جَعَلنا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوّاً شَيَاطِينَ الأَنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُوراً**}

وقد يكون لأعداء التوحيد علوم كثيرة ، وكتب وحجج كما قال تعالى: {**فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَرِحُوا بِمَا عِندَهُم مِنَ الْعِلمِ**}

فإذا عرفتَ ذلك ، وعرفتَ أن الطريق إلى الله لا بد له من أعداء قاعدين عليه ، أهل فصاحة وعلم وحجج كما قال تعالى: {**وَلا تَقْعُدُوا بِكُلِّ صِرَاطٍ تُوعِدُونَ وَتَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ**}

فالواجب عليك أن تعلم مِن دين الله ما يصير لك سلاحا تقاتل به هؤلاء الشياطين الذين قال إمامهم ومُقَدمهم لربك عز وجل: {**لأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ ثُمَّ لآتِيَنَّهُمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ وَلا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ**} ولكن إن أقبلت على الله ، وأصغيت إلى حجج الله وبيناته ، فلا تخف ولا تحزن: {**إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفاً**}
والعامي من الموحدين يغلب الألف من علماء هؤلاء المشركين ، كما قال تعالى:
{**وَإِنَّ جُنْدَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ**} ؛ فجنده هم الغالبون بالحجة واللسان ، كما أنهم الغالبون بالسيف والسنان.
وإنما الخوف على الموحد الذي يسلك الطريق وليس معه سلاح ، وقد مَنَّ الله علينا بكتابه الذي جعله تِبيَانًا لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين ، فلا يأتي صاحب باطل بحجة إلا وفي القرآن ما ينقضها ويبَيّنُ بطلانها كما قال تعالى: {**وَلا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلاَّ جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيراً**}. قال بعض المفسرين: هذه الآية عامة في كل حجة يأتي بها أهل الباطل إلى يوم القيامة.)اهـ

---

د.ماجد كارم